الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

قسم الحقوق

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر في الحقوق

تخصص :النظام القانوني لحماية البيئة

من إعـــــداد الطالب(ة) :

ملياني ليلى

تحت إشـــراف الأستـاذ(ة) :

- د. خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة :

1- د.فتحي طيـــــــطوس.....رئيـــــــــسا

2- د.عبد العزيز خنفوسي .....مشرفا و مقررا

3- د.عبد اللطيف هنـــــي.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

الإهداء

الحمد لله الذي و فقني في انجاز هذا العمل المتواضع

الذي أهديه إلى والدي الكريمين.

و إلى كل إخوتي و خاصة إلى ابن أختي الكتكوت محمد

و زملائي الطلبة و كل الأساتذة.

و إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة في إنجاز

هذه المذكرة.

التشكرات

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الكرام وبالأخص

إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ عبد العزيز خنفوسي لما قدمه لي من نصائح

وإرشاد، عساني أسير

على دربه المنير.

مقـدمة:

البيئة من النعم التي أنعم بها الله مخلوقاته عامة والإنسان بشكل خاص.وهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء والتربة وكائنات حية، ومنشات أقامها لإشباع حاجاته.[1]وهي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية، ومكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر، وقد ورد هذا المفهوم الشامل على لسان السيد"يوثانت"الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال:إننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، ولعل فهم الطبيعة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده[2].لقد خلق الله سبحانه و تعالى كل شيء في هذا الكون بمقدار معلوم في اتزان مدروس، مصداقا لقوله عز وجل: **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾** [3]." **وَالأَرضَ مَدَدناها وَأَلقَينا فيها رَواسِيَ وَأَنبَتنا فيها مِن كُلِّ شَيءٍ مَوزونٍ ﴿١٩﴾**"[4].

خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض وما بينهما من الكائنات حية وكواكب وأجرام ونجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض.يتمثل هذا الوضع الإلهي في وجود دورة محددة، وتوازن دقيق وتنسيق كاملين، بما يكفل انتظام الحياة وعدم توقفها. إن المرء ليقف خاشعا عندما يمعن النظر في آيات القران الكريم، إذ يستعبد بيقين عنصر الصدفة في خلق هذا الكون العجيب، ويؤمن صادق الإيمان بالخالق .

لما كان الإنسان جزء من هذا الوضع، فقد توقف انتظامه على مدى تدخل هذا الإنسان[5] فيه. لقد كرم الله سبحانه الإنسان على سائر المخلوقات وجعله خليفة في الأرض وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض ليعمرها ويرعاها.لكن لقد أساء الكثير من الناس التعامل مع البيئة.قاموا بالاعتداء عليها

---

[1]أنظر: نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،المنشورات بغدادي الجزائر 2013،ص16

[2]أنظر: عبد المجيد قدي،الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2010، ص37.

[3]سورة القمر الاية 49

[4]سورة الحجر الاية 19

[5]أنظر: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009،ص 07.

حيث تسببوا في تلويث الهواء والتربة والماء بسبب الحروب.لاسيما نرى منذ أن خلق الله الأرض وما عليها وأستقر بها ابن أدم، اشتعلت فيها نيران الحرب، ولا تكاد لتخمد إلا أن تشعل نيران أخرى في مكان ثاني أشد خطر وضرر بالإنسان والبيئة.تتزايد هذه الأضرار مع تزايد التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، واستخدام الإنسان لأسلحة الدمار الشامل. سواء منها النووية والكيميائية أو الجرثومية.ومما لا ريب فيه أن المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم العديد من الكوارث لعل أهمها:

التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر في رقان وتمنراست.مما تسرب عنها من إشعاعات نووية وما خلفته من أثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة.وكذلك الدمار البيئي الذي شاهدته البيئة الخليجية عقب حرب الخليج الأولى والثانية نتيجة استخدام طرفي النزاع أسلحة الدمار الشامل، مما أدى الإخلال بالنظام البيئي في تلك المنطقة والمحاورة لها.لقد حدث الشيء ذاته في الحروب التي اندلعت في فترة الستينات من القرن الماضي على سبل المثال حرب لفيتنام، التي استخدمت القوة الأمريكية أحدث ما توصلت إليه أبحاثها العلمية في مجال الأسلحة البيولوجية.في الماضي الإنسان كان يعيش في البيئة نظيفة، أما الآن فلا نجد مكان إلا والتلوث يخرب البيئة ويدمرها.وهذا أضعفها توازنها البيئي نظرا للتزايد المستمر في عدد النزاعات المسلحة التي أصبحت تهدد مصير البيئة التي تمتد لفترات طويلة جدا.كما يعبر الحدود ويطول الإنسان والحيوان والنبات.أمام إدراك الإنسان خطورة اعتداءه على الطبيعة الذي خلف وراءه أثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل.مما لجأ للبحث على الحلول للحد من التدهور البيئي الخطير والتلوث الذي يهدد الطبيعة بالانهيار، حيث أصبح التلوث البيئي محل اهتمام العلماء والمفكرين، بحيث بات الفكر القانوني يهتم اهتماما كبيرا بقضايا البيئة، فقد ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع والسعي لبذل جهود لإيجاد نظام قانوني دولي لحماية البيئة.

لكون أن القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترات السلم فكان لابد أن بحث عن قوانين أخرى تتعلق بفترة النزاع المسلح، وهو القانون الدولي الإنساني.اعتبار أن أحكام القانون الدولي الإنساني نصت على إلزامية احترام قواعده العرفية الاتفاقية خاصة فيما يخص حماية البيئة من التلوث الخطير المدمر أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر للأهمية البالغة الذي تكسي هذا المشكل، فأي انتهاكا لقواعده تترتب عنها المسائلة الجنائية الدولية.

على الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استخدام أسلحة تكون أثارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا وهناك بين الفئة والأخرى، وإلى أن تضع تلك النزاعات أوزارها،تكون قد خلفت وراءها أثار ضارة بالبيئة يصعب بعدها إعادة الحياة لتلك البيئة، وإرجاعها إلى ما كانت عليه قبل قيام تلك النزاعات[1].

على هذا الأساس اعتمدنا في بحثنا على تبيان آليات القانون الدولي الإنساني، وعلى ما تتضمنه من قواعد وأحكام التي تخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

تظهر أهمية الموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها من المواضيع التي أثارها الواقع الدولي، وذلك نظرا للأخطار التي تهدد البشرية بالفناء والتدمير المستمر الأنظمة البيئية بسبب الحروب.

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع نذكر منها:

تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية بشكل كبير، خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار، وما يلحقها من التلوث وتدهور موضوع الساعة وكون هذا الأخير من الموضوعات الحديثة والمهمة، والتي كثر فيها النقاش خاصة بعد التنبؤات الدولية بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليها اليوم.ولأجل معرفة الملوثات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأنواع أسلحة الدمار الشامل التي تسبب التلوث البيئي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى نجاحها.

ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا: ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، الفترة كانت محدودة وقصيرة وصعوبة الموضوع في حد ذاته فهو موضوع يعالج قضية جديدة، مسائلها مبثوثة غير مجموعة، فشطرها الأول يتناول أسلحة الدمار الشامل وشطرها الثاني يتناول حماية البيئة من أخطار هذه الأسلحة.

بالنظر إلى ما سبق ، يمكن طرح لإشكالية التالية:إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

---

[1]أنظر: محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009- 2010، ص04.

ما مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي الآثار المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

هل تساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ووتيرة التقدم العلمي في مجال الأسلحة؟ وما مدى فاعلية الحماية المقررة للبيئة في القانون الدولي الإنساني؟ وخاصة في ظل انتهاك أطراف النزاع لقوانين وأعراف الحرب غالبا.

في سبيل البحث عن الإجابة لهذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في مجال تطرقنا لاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة سواء صورة مباشرة أو غير مباشرة لتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب دراسة موضوع حماية البيئة من التلوث.وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع ،سيتم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين.الفصل الأول خصصناه لدراسة التلوث وأثاره على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يتضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول التلوث البيئي والمبحث الثاني التلوث الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.أما الفصل الثاني تعرضت للنظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يتضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والمبحث الثاني آليات حماية البيئة والمسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد حماية البيئة.

الفصل الأول: التلوث و أثاره على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب والنزاعات المسلحة، ولم تتوقف هذه المعاناة عند الإضرار بالبشر وممتلكاتهم وأموالهم، بل امتد ذلك إلى البيئة وتوازنها وسلامتها. وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من الاعتداءات التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا الأمر الذي لم يبدأ إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، كما حاول أيضا تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها فإنها تهدد البيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحية البشرية ذاتها، إضافة إلى بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

ويلاحظ أن ما تسببت به النزاعات المسلحة من أضرار جسيمة للبيئة حرك الجهود نحو فرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة وقت النزاع المسلح[1].

يعد موضوع البيئة وما تواجهه من مشاكل من أكثر المواضيع التي تثير الرأي العام في العالم، نظرا لما للبيئة من آثار مشاهدة على الإنسان، إذ كلما كانت بيئة الإنسان سليمة وصحية كلما كان مردودها على صحته وحياته ايجابيا.ولقد أساء كثير من الناس التعامل مع البيئة، وقاموا بالاعتداء عليها حيث تسببوا في تلوث الهواء، وتلوث المياه[2].

البيئة ترغم الإنسان على أن يتكيف معها، ويبدو أن الانجازات والتدخل المستمر للإنسان في البيئة قد أدى إلى اكتساب الإنسان مجموعة من المكاسب. وخسارته ستضل موضوع البيئة وتلوثها والإخطار الناجمة عنها من الموضوعات الرئيسية المهمة التي تشغل بال جميع الناس والباحثين والمهتمين في موضوع البيئة والصحة لرصد ظواهرها وتقييم أبعادها وتحليل انعكاساتها على الإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية، والذي أخذت مشكلتها تتفاقم نتيجة للتطور الحضاري والحروب التي تشن حاليا والتلوث الذي أصبح يهدد صحة الإنسان وحياته، الأمر الذي استوجب معالجات جدية محلية وإقليمية ودولية، ولم يعد سرا عمليا اليوم تلك النتائج والمضاعفات والمخاطر التي يسببها التلوث البيئي سواء كان تأثيرها مباشرا أو غير مباشر على الإنسان في بقاع كثيرة من العالم.ونظرا للتقدم الصناعي الكبير الذي حصل في السنوات الأخيرة، فقد شهد العالم أثارا وأضرارا جسيمة تتمثل بتلوث البيئة. فبعد أن كان الإنسان يستمتع بممارسة هواياته المختلفة كالسباحة والصيد والتنزه في البراري لاستنشاق الهواء الطلق.

---

[1] أنظر: أسامة غربي، قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013، ص 215.

[2] أنظر: نعيمة يحياوي، آليات حماية البيئة (دراسة استقرائية للنصوص الشرعية)،المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر2013 ، ص 336.

أصبحت اليوم مثل هذه الممارسات أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في المناطق التي تلوثت بيئتها بشكل خطير. وقد أدى التلوث بأشكاله المختلفة إلى ظهور الفساد في الهواء والبحر والبر نتيجة لما تسبب فيه الإنسان من اضطرابات في التوازن البيئي وفي قوانين الكون المختلفة[1].

لهذا ارتأينا معالجة الفصل الأول في مبحثين.

المبحث الأول: التلوث البيئي

هو عبارة عن الحالة على البيئة والناتجة عن التغيرات المستحدثة عند استخدام أحد عناصر هذه الحالة بأسلوب عقلاني أو صحيح فتسبب للإنسان وبيئته الإزعاج والأضرار والأمراض المباشرة وغير المباشرة بسبب إخلالها للأنظمة البيئية ومكوناتها من كائنات حية وهواء وماء وتربة.

هذا ما تسبب بظواهر غير طبيعية جعلت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية التي تعمل على بقاء نظم بيئية جيدة ومناسبة للإنسان وأجياله القادمة بما يتناسب وسلامة تلك النظم وديمومتها.

فأختل التوازن بين عناصر كل نظام بيئي من النظم المختلفة تلك، وأصبحت بيئة الإنسان غير مناسبة أي ملوثة بفعل عناصر لم يكن لها وجود مؤثر على البيئة، بل نجد أن بعض هذه العناصر أصبحت تؤثر على الظواهر الطبيعية والمواسم السنوية وغير ذلك من الظروف المناخية الطبيعية.

كما هو الحال مع استخدام التقنيات الحربية الحديثة والقنابل النووية وغيرها التي تسببت بحدوث ظواهر مناخية غير طبيعية كالعواصف الرملية والأمطار الحامضية وتغير معدلات درجات الحرارة وغير ذلك من حوادث أثرت على الغلاف الجوي للأرض وطبقة الأوزون التي أخذت تتضاءل بشكل أو بآخر سنة بعد أخرى وفي مناطق مختلفة من طبقة الأوزون هذه، وإن استمرار مثل هذه الأضرار سيكون له الأثر السلبي الكبير على مختلف النظم البيئية في الكرة الأرضية لتزداد بسبب ذلك المشاكل التي سيصبح عندها الإنسان غير قادر على معالجتها، كحالة نضوب العديد من الموارد الطبيعية حتى أخذت تضيق الأرض على المجتمعات البشرية لتدفعه إلى الاقتتال المدمر الذي تسبب في انقراض العديد من الأنواع، أو البحث عن موارد جديدة خارج الكرة الأرضية[2].

يعد التلوث ظاهرة من الظواهر البيئية التي أخذت قسطا كبيرا من اهتمام حكومات دول العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي.وتعد مشكلة التلوث أحد أهم المشكلات البيئية الملحّة التي بدأت تأخذ أبعادا اقتصادية واجتماعية خطيرة.

---

[1]أنظر: جاسم محمد جندل ، تلوث البيئة ، دار الكتاب العالمية، بيروت– لبنان، 2011 ، ص 07.

[2]أنظر: عماد محمد ذياب الحفيظ،البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، لطبعة الأولى لسنة 2011، ص 35.

المطلـب الأول: مفهوم التلوث البيئي

يختلف علماء البيئة والمناخ في تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي.وأيّا كان التعريف فإن المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام البيئي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وقد تصاب بشلل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة.ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي قبول هذا الأمر مما يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام[1].

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا

- التلوث في اللغـة:

جاء في لسان العرب تحت كلمة "لوث" أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وجاء في المعجم الوسيط: أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة، كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوّث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوّث الماء أي كدره وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

وهناك من يرى أن التلوث في اللغة العربية صنفان.

- تلوث مادي:

هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة.

وقيل معناه الخلط، يقال: لوث الشيء بالشيء، خلطه به ومرسه المرس، كاللوث، ولوث الشيء دلكه في الماء بالسد حتى تنحل أجزاءه.

---

[1]أنظر: سيد عاشور أحمد، حماية البيئة من منظور علمي و إنساني و إيجابي، دار الكتاب الحديث،القاهرة ،الطبعة الأولى لسنة 2010، ص 23.

[2]أنظر: منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص101.

البيئة هو كل ما يحيط الإنسان بالماء وهواء وأرض، فهو يأثر فيها ويتأثر بيها، وهي مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تأثر على جميع الكائنات الحية، وهي وحدة إكولوجية مترابطة.أنظر نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص16.

- تلوث معنوي:

كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة: أي لاذ به، والتأثت عليه الأمور، أي اختلط وتضاربت (ولم تتضح)، وفلان به لوثه: أي جنون، ويمكن القول إن التلوث بشقيه (المادي والمعنوي) يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث.[1]

في اللغة جاءت كلمة «تلوث» إن التلوث يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها وهكذا نلاحظ أن معنى كلمة «تلوث» اسم من فعل «يلوث» يدور حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها وهمتها المعدلة لها[2].

في اللغة الفرنسية عرف قاموس روبيرت، التلوث بأنه الحط وإفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

في اللغة الانجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح **Contamination** الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي، وثانيهما مصطلح **Pollution** ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، ويرى الفقيه (كلارك) أن المصطلح الأول يمكن أن يعد إشارة تحذير، ولا يمكن أن يعد تلوث بالمعنى المقصود من المصطلح الثاني[3].وكذلك التلوث لغة من معانيه الشر والتلطيخ ويعني أيضا فساد الشيء أو تغيير خواصه[4].

- التلوث في الاصطلاح العلمي:

أما المعنى الاصطلاحي للتلوث: لا يوجد على العموم، تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث وإنما هناك عدة اقتراحات لتعريفها تدور حول نفس المعنى.فالتلوث حسب تعريف البعض له هو أي تغير فيزيائي أو

---

[1]أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقرنة، دار الجامعة الجديدة مصر لسنة 2014، ص158.

[2]أنظر: عبد العالي الغول، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013، ص 169.

[3]أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع ، ص 159.

[4]أنظر :سعيدي نبيهة، تسيير نفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، سنة2011-2012، ص 15.

بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[1].

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي أي في العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يبتعد كثيرا عنه.

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، الحشرات، السمك والموارد الحية والنباتات[2].

في إطار المجهودات الدولية، والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة ظهرت بعض المحاولات للتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات الذائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية –**OCDE**– والذي يقرر أن التلوث هو"قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية ، أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[3]

هناك من يعرف التلوث كما يلي:"التلوث هو تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي وتنقص قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية للإنسان".

وهناك أيضا من يعرف التلوث البيئي على أنه "إدخال المواد لا يستفاد منها أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتسبب عنها تلف في صحته وبيئته"[4].

الفرع الثاني:التلوث في القانون والفقه

التلوث في الفقه والقانون ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن"مفهوم التلوث يأخذ معنى واسع، يتجدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث

---

[1]أنظر: عبد العالي الغول، المرجع السابق، ص 169.

[2]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 102.

[3]أنظر: نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص34-35.

[4]أنظر:سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص 15.

الهواء والماء والتربة".واتساقا مع هذا المفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائية متضمنة في تعريف التلوث–من جانب رجال القانون–التركيز على الفاعل والقصد العمدي، أو الخطأ والنتيجة الضارة، أو الخطر الناشئ عن السلوك المادي.حيث يتجه الفقه إلى القول–اختصارا–أن التلوث هو:"تغيير معتمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"، أو هو تغيير الوسط الطبيعي، على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي"[1].

–التلوث في القانون:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلَّم أنه سيضل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلمة يمكننا القول أن أي مفهوم للتلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[2].

لاشك من أن التلوث أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية، الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.وإذا تأملنا بعض القوانين الوضعية، نجد أنها تؤكد في التعريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها، بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها، وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى[3].

على الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث، يحدَد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه.

كل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن، وهذا على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، كما هو الحال في كموضوع التلوث البيئي.

---

[1]أنظر: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص165.

[2]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 103.

[3] أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 36.

ففي الجزائر مثلا عرف المشرع التلوث في الفقرة التاسعة من المادة **04** من القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

كما قنن المشرع المصري المفهوم الاصطلاحي لتلوث البيئة و ذلك عندما نص تعريفه في البند السابع من المادة الأولى من القانون **04** لسنة **1994** بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

عرَف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم **91** لسنة **1983** المتعلق بحماية البيئة التلوث بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[1].

حسب القانون الدولي للتلوث الصادر من الأمم المتحدة سنة **1973** التلوث هو النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة، حيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر[2].

- **التلوث في الفقه:**

مصطلح الفساد يدل على مضمون مصطلح الاعتداء على البيئة، وقد تعرض العلامة ابن خلدون لمسألة دقيقة هي أن تعطيل المورد يؤدي إلى تلويثه من جهة، وإزالته من جهة أخرى وقد مثل ذلك بالماء الراكد الغير المستعمل[3].

وقبل ابن خلدون قال بعض الفقهاء من بينهم الماوردي وأبو يعلى الفراء أنه لا يصلح ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى موات، أي أرض لا منفعة لها، أرض ميتة.

---

[1]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 103.

[2]أنظر:عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأول، 2010، ص 69.

قسم الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين:البيئة الطبيعية ومن مظاهرها الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والحياة النباتية والحيوانية وإلى البيئة المشيدة وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان.أنظر رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص19.

[3]أنظر: محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، ص38.

وليس أبلغ في التحريض على استخدام المواد وعدم تعطيل البيئة في قول رسول الله محمد **صلى الله عليه وسلم**: "من أعمر أرض ليست لأحد فهو أحق بها"[1]، وقول رسول الله محمد **صلى الله عليه وسلم**: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق"[2]، ويقصد بالأرض الميتة الأرض البيضاء الجرداء التي لا نبات فيها ولا شجر، أما أرض المراعي مهما كانت فقيرة من النباتات فهي ليست بالأرض الميتة وإنما هي أرض تؤتي أكلها بإذن ربها وتؤدي دورها في استمرار الحياة واستقرارها على كوكب الأرض قال الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله–

"إن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو أرض (زرع) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو أحيوا بعض وتركوا بعض فأجاز للقوم أحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث".

لقد وردت كلمة الفساد في مواضيع كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وفي ما يلي ذكر لبعض هذه المواضيع:

–قال عز وجل:**{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴿١١﴾أَلَا إِنَّهُمْ هُم الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾}**[3]، قال الإمام الآلوسي في معرض تفسيره لهذه الآية:" إن حقيقة الفساد هي التغيير والعدل عن حال الاعتدال والاستقامة إلى ضديهما".

لقد عرف الفقهاء اللغويين مصطلح الفساد بأنه: "نقيض الصلاح، وقال بعضهم الفساد أخذ المال ظلما بغير حق، وأخر بأنه الجذب في البر والقحط في البحر، ومن معانيه الظلم والابتداء واللهو واللعب الغير المباح والتلف والعطب والاضطراب والخلل.

الفساد مأخوذ من فسد اللحم إذا أنت ولم يمكن الانتفاع به، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل إذا ترك الصواب والحكمة في شؤونه وفسدت الأمور إذا اضطربت وأصابها الخلل".

من الأمثلة من فسدت باطنته كمن غص بالماء، إذا الماء لإصاغة اللقمة فإذا أصبح هو مصدر الغصة فليس له معين غير المولى سبحانه وتعالى، ولا يختلف مصطلح الفساد شرعا، عن المفهوم اللغوي مع

---

[1] حديث النبوي الشريف مرفوع، حديث من يحي بن بكير، حديث من الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

[2] حديث نبوي شريف مرفوع، حديث من عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يحي بن عروة، عن أبيه.

[3] سورة البقرة الآية رقم 11-12.

ملاحظة أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء وإنما حظر فقط الإزالة التي يترتب عنها نفعا أو مصلحة أهم[1].وهذا مصداقا لقوله تعالى:

:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾}[2]، وقال الشيخ الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية "النهي عن الفساد يدخل في النهي عن الإفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة، النهب والغش وإفساد الأديان، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا في هذه الخمسة، ما نهى من إدخال ماهية الفساد في الوجود ، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه"

الفرع الثالث: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية

لقد كان لمصطلح التلوث ضمن الاتفاقيات الدولية نصيب كبير، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث في بادئ الأمر بصفة عامة فعلى سبيل المثال لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة **1956** حول تلويث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريفا لمصطلح التلوث بأنه:"التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، في الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[3].

- **في مجال البيئة البحرية:**

لقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام **1982**م في الفقرة الأولى منها التلوث البحري بأنه:"إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحد من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج"[4].

- **في مجال البيئة الجوية:**

عرفت المادة الأولى اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في الفقرة الأولى تلوث الهواء بأنه: "بعيد المدى عبر الحدود، من أن " إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواد أو الطاقة في

---

[1]أنظر: محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص37.

[2]سورة الأعراف الآية رقم 56.

[3]أنظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956.

[4]أنظر: المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

الجو أو الهواء، يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"[1]

- **في مجال البيئة البرية:**

لقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام **1965** حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث ما يلي:

أن التلوث:"هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[2]

تتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة، تعريفات للتلوث لا تخرج عن المعاني السابقة سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام **1972**، حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى على أنه:

"يعني تلوث البيئة البحرية بما في ذلك مصاب النهار، بصورة مباشرة أغير مباشرة، مواد وطاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح" وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة **1976**.[3]

قد تضمّنت إحدى وثائق مؤتمر استكهولم تعريفا بسيطا للتلوث يقول"تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم. حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد التلوث"، كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ **14** نوفمبر **1974** بأنه:" إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالوارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تأثر على عناصر البيئة"، وفي تعريف آخر:"أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد

---

[1] أنظر: المادة الأولى، فقرة (أ) من اتفاقية جنيف 1979/11/13.

[2] أنظر: تقرير المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة لعام 1965.

[3] أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 36.

من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا ويحتمل الأضرار للصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".

وعرف أيضا بأنه:"حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية والغير حية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان"[1].

المطلب الثاني: أشكال التلوث

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار وخيمة بسبب تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته حيث أصبح التلوث البيئي يتخذ أبعادا متعددة [2].تدخل المادة الملوثة إلى البيئة بسبب بعض الحوادث كالحرائق والانفجاريات أو عن طريق المجاري أو الفضلات الأخرى أو كنواتج لبعض عمليات الصناعية أو من خلال بعض الفعاليات الأخرى للإنسان.ألا أن عنصر السكان يعتبر الجذر المسبب لمشاكل التلوث، ولكن ليس من الضروري أن يتبع ذلك التلوث بنفس النسبة فيما إذا مورست سيطرة إضافية لتحليل التلوث[3].

يشمل التلوث البيئي عديدا من العناصر التي تنعكس سلبا على مكونات البيئة، وأهما:

الفرع الأول: تلوث الهواء

يحدث تلوث الهواء بسبب وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية أو جرثومية للهواء في صورة جزيئات أو جسيمات عضوية أو غير عضوية[4].

بحيث لا يستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كغايته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بأمراض مختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية أما التأثير على النبات فهي واضحة وجلية متمثلة بالدرجة الأولى في انخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز الملوثات الهوائية

---

[1]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 102.

[2]أنظر: عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 69.

[3]أنظر: عبد العالي الغول، المرجع السابق، ص 170.

[4]أنظر:سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 28.

بالإضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة متمثلة في التأثير على النظام المناخي العالمي، حيث أن تركيز بعض غازات ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى انحباس حراري يزيد من حرارة الكرة الأرضية وما يتبع في ذلك من تغيرات طبيعية مناخية قد تكون عواقب خطيرة على الكون[1].

الفرع الثاني : تلوث الماء

يمثل الغلاف المائي ما يربو عن **70%** من مساحة الكرة الأرضية، ويبلغ حجم هذا الغلاف نحو **296** مليون ميلا مكعبا.زمن هنا تبدو أهمية المياه كمصدر من مصادر الحياة الرئيسية على سطح الأرض، وضرورة صيانته والحفاظ عليه من أجل توازن النظام البيئي الذي يعتبر في حد ذاته سرا من أسرار استمرارية الحياة[2].

من نعم الله العظمى على الناس أن أنزل لهم الماء من السماء وجعله للبشرية جمعاء، وجعل منه كل شيء حي، وأحيا به الأرض بعد موتها لتصبح مخضرة، وأنبت فيها من كل الثمرات رزقا للإنسان والحيوان. قال **عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾، لِنُحْيِيَهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾[3]}،{وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ}[4]،{وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٣﴾}**[5].

عندما نتحدث عن التلوث المائي من المنظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي بحيث تصبح المياه غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الإيكولوجي الحرج والذي تبدأ معه الآثار الضارة للظهور على البيئة[6].

الفرع الثالث : تلوث التربة

---

[1]أنظر: عبد العالي الغول، نفس المرجع ، ص 170.

[2]أنظر: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 32.

[3]سورة الفرقان الآية 48-49.

[4]سورة النور الآية 45.

[5]سورة النازعات الآية 30-33.

[6]أنظر: عبد العالي الغول، المرجع السابق، ص170.

يقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية، تفاعلها مع بعضها ومع الظروف الطبيعية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية، ومن أمثلة النظم البيئية :الغابة، النهر والبحيرة والبحر. أنظر: سيد عاشور أحمد، نفس المرجع، ص 18.

هو التلوث الذي يصيب القشرة العليا للكرة الأرضية أي طبقة التربة الرقيقة السطحية المنتجة والتي تعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام البيئي ، وتعد أساس الحياة وسر ديمومتها. ففيها ينمو معظم غذائنا[1].ولا شك أن الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية أدت إلى وضغط شديد على العناصر البيئية في هذا الجزء من النظام الإيكولوجي واستنزفت عناصر بيئية كثيرة نتيجة لعدم مقدرة الإنسان عل صيانتها وحمايتها من التدهور كسوء استخدام العناصر الزراعية يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتها وتحويلها من عنصر منتج إلى عنصر غير منتج قدرتها البيولوجية قد تصل إلى الصفر ونجد سوء استغلال الإنسان للتكنولوجيا قد أدر إلى ظهور التلوث الأرضي حيث أن زيادة استخدام الأسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدان خصوبتها والمبيدات الحشرية لحماية المنتجات الزراعية من الآفلات أدت إلى تلوث التربة من مواد كيماوية وتدهور مقدرتها البيولوجية كما زيادة النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة ملوثات الصلبة سواء كانت كيميائية أو مشعة وتقوم بعض الحكومات بإلقاء النفايات على الأرض أو دفنها في باطن الأرض وفي كلتا الحالتين يكون التأثير السلبي واضح وتأثر على الإنسان والحيوان والنبات على المدى الطويل[2].كما قال سبحانه وتعالى:

{ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾وعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾}[3]

المطلب الثالث: درجات التلوث البيئي

ليس كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه، ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث وهي: تلوث معقول وتلوث خطر وتلوث مدمر[4] وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الأتي:

الفرع الأول: التلوث المعقول

لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بواسطة

---

[1]أنظر: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 42.

[2]أنظر: عبد العالي الغول، المرجع السابق، ص 170.

[3]سورة عبس الآية 26-31.

[4]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 107.

العوامل المناخية أو البشرية. والتلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشكلات بيئية رئيسة[1].

وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تخلو منطقة من مناطق العالم منها[2].

الفرع الثاني: التلوث الخطير

تعاني الكثير من الدول الصناعية من التلوث الخطير والناتج بالدرجة الأولى من زيادة النشاط الصناعي والتعديني والاعتماد بشكل رئيس على الفحم والبترول كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية. وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به عالميا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث.

الفرع الثالث: التلوث المدمر

يمثل التلوث المدمر المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية بالاتحاد السوفيتي"السابق" خير مثال للتلوث المدمر، حيث أن النظام البيئي انهار انهيارا كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه من خلال تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة.

ويذكر تقرير لمجموعة من خبراء البيئة بأن منطقة تشرنوبل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى زهاء خمسين عاما لإعادة اتزانها البيئي وبشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة[3].

التلوث المدمَر يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمَر، وفيه ينهار النظام البيولوجي[4].

---

[1]أنظر: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 27- 28.

[2]أنظر: منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 107.

[3]أنظر: سيد عاشور أحمد،نفس المرجع، ص27 - 28.

[4]أنظر: منصور مجاجي، نفس المرجع، ص 107.

المبحث الثاني: التلوث الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

منذ بدء الخليقة والإنسان يعيش في صراع مع أخيه الإنسان، وعادة ما يلجأ إلى العنف كحل للمنازعات، ويجهد في ابتكار أقوى وأشرس الأسلحة ليستعملها في الحروب.

إدخال الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، تكنولوجيا الحروب إلى المعركة تضيف أبعاد جديدة، وهي تمثل زيادة هائلة في القوى التدميرية.وبعدما كانت تحسب بالكيلو طن أصبحت تحسب بالميكا طن، وعلى رغم الإدانة الواسعة للأسلحة النووية، فإن إنتاجها واختبارها مستمران، وهذه لها ردود فعل وأثار سلبية كبيرة على النظم الأيكلوجية والتغيرات المناخية كذلك التربة[1].

سببت الحرب التي شنها العدوان الثلاثي عام**1991** على العراق آثارا مدمرة على البيئة أثرت بشكل واسع على الإنتاج الزراعي وعلى وفرة الغذاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

المطلب الأول: التلوث البيولوجي

الملوثات البيولوجية وهي الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان أو زمان أو كم غير مناسب تسبب أمراضا للإنسان ونباتاته وحيواناته، أو تستهلك قدرا كبيرا من النباتات والحيوان، أو تتلف منشآت أقامها الإنسان[3].

الفرع الأول: تعريف التلوث البيولوجي

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان،وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية، مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا أو الفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إمّا على شكل مواد منحلة ومؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار[4].

حيث تتجاوز فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال الاتزان البيئي بشكل جذري[5].

---

[1]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي آليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 270-272 .

[2]أنظر: جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 46.

[3]أنظر: راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص 54.

[4] أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق، ص 176.

[5]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 40.

وفي الوقت الراهن فقد أصبح التلوث البيولوجي من أهم الأسلحة الفتاكة التي تستخدم في المجال العسكري نظرا لقدرتها الفائقة على الانتشار وإصابة عدد كبير من الضحايا في ظرف قياسي ناهيك عن تأقلمها مع مختلف الظروف والعوامل المختلفة[1].

الفرع الثاني : الآثار الخطرة الناجمة عن التلوث البيولوجي

ينجر عن التلوث البيولوجي أو البكترولوجيا أمراض جد خطيرة تسبب الوفاة وتكون نتيجة إحدى الحالتين:حالة الحرب، التي تجري فيها العمليات العسكرية، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول المسماة العالم الثالث أو البلدان المتخلفة، من أدوية منتهية صلاحيتها، أو مساعدات غذائية ملوثة، حيث تسبب الكثير من الأمراض، وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية، ويؤدي بعضها إلى الوفاة.

الأمراض الناتجة عن التلوث البيولوجي كثيرة:منها الطاعون والجمرة الخبيثة، وهي أخطر بكثير من الحمى القلاعية، وهي مميتة تصيب الإنسان والحيوان على السواء، وحمى الغدد والكوليرا والفيروسات المسببة لأمراض الجدري والحمى الصفراء ومرض الورم المخي والفطريات التي تسبب التهابات في الرئة، والحمى الرئوية القاتلة "سارس".

لقد تم حظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الأمم المتحدة أن تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة، وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975)[2].

الفرع الثالث: تصنيف التلوث البيولوجي دوليا

التلوث البيولوجي خطر وسام يحظر استعماله، وهو مصنف من أسلحة الدمار الشامل ورغم الاتفاقيات الدولية، التي تم التوافق عليها ووقعتها معظم الدول، والمعاهدة التي وقعتها الأطراف المنتجة عام **1995**، على أن تضع قيودا للحد من انتشار وإنتاج هذا السلاح، ومنع استعماله في الحروب، إلا أن بعض

---

[1]أنظر: محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص52.

[2]أنظر: حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية العدد 02/السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل–العراق، ص174.

الدول لازالت تنتج الملوثات البيولوجية، وتنشرها بوسائل متعددة لإضعاف الشعوب، وشل قدرتها البشرية، وهي على نوعين، الأول مفعوله سريع الانتشار، والثاني يتسرب ببطء ولعدة سنوات، يصعب اكتشافه في حينه قبل مضي فترة طويلة من الزمن، وقد تنفق الدول مبالغ طائلة على العلاج ومكافحة الأمراض الناتجة عنه من دون اكتشاف المسبب المباشر، ناهيك عن الخسائر البشرية والحيوانية والزراعية[1].

لقد تنوعت تعاريف الأسلحة البيولوجية وتعددت وفيما يلي بيان لأهمها:

- لقد عرف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم:"هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية".
- لقد وضع قاموس الجيش الأمريكي تعريفا لأسلحة البيولوجية (الحيوية) على النحو التالي: "إدخال الكائنات الحية مضاداتها الحية السامة، الهرمونات المنظمة لنمو النباتات لتسبب الموت، أو الإصابات في الإنسان والحيوان أو النباتات أو تكون دفاعا ضد تلك الأفعال".
- أما نشرة الجيش الأمريكي الجوية عام **1956** فقد وصفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) على هذا النحو:" استخدام عسكري للكائنات الحية، أو منتجاتها السامة لتسبب الموت أو العجز أو استخدام كائنات دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات".

أما اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر فقد عرفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) بقولها تتشكل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما:

- المواد الجرثومية:

هي كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عناها، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض، أو الموت ولهذه الجراثيم القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان.

- مادة التوكسين:

التي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم بيولوجية، ولكن تكون ذات تأثير كبير في حالة إدماجها و استنشاقها.

عرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر في عام **1970** بقولها:" على أنها العوامل التي توقد آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف. وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير

[1] أنظر: نصر الله سناء ،المرجع السابق، ص 42-43.

معدية[1].وهي حديثة العهد وكانت تستخدم في العصور القديمة، حيث كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه وقد تم استخدام أسلحة بيولوجية في العصر الحديث في أيام الحرب العالمية الأولى[2].

– حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الوضعي :

يعتبر السلاح البيولوجي سلاح قديم المنشأ، قد كان ميلاده منذ فجر ما قبل التاريخ وكانت أثاره في البداية بسيطة ثم تطورت أثاره بتطور هذا الأخير لدرجة أنه أصبح يشكل خطرا يهدد بفناء البشرية إذ ما أستخدم بشكل كبير في الوقت الراهن.

نظرا لإدراك المجتمع الدولي والمتمثل في الهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية لمدى خطورة هذا السلاح، خاصة بعد النتائج الرهيبة على الإنسان والبيئة على حد سواء، والتي لمسها العالم إزاء تجاربه مع هذه الأسلحة من خلال الحروب التي اندلعت في كل من القرنيين العشرين والواحد والعشرين، فقد برز تيار من الدول المتمدنة، والمختلفة تدعو الدول المنتجة والمستخدمة لهذه الأسلحة بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها، وقد أثمرت هده الجهود والدعوات بعد مخاض عسير في ميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية تحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة.

– الصكوك الدولية:

نظرا لإدراك المجتمع الدولي الإنساني لخطورة هذه الأسلحة وخاصة بعد المآسي والكوارث التي سببتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، فقد سعى هذا المجتمع لحظر استخدام هذه الأخيرة حتى لا تتكبد الإنسانية وصمة عار جديدة تكون الدول المتمدنة هي صاحبة اليد العليا فيها إلا أنه ورغم سعي هذه الأخيرة لحظر هذه الأسلحة وذلك حتى تكون تلك الحروب حروبا إنسانية فإنها قد أهملت حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة.أولتها حماية أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة.وعليه نصت الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة نظرا لأثرها الجانبية على الإنسان والبيئة على حد سواء.[3]

قد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف عام **1925**، الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية وكذلك استخدام الأساليب

---

[1]أنظر: حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص175.

[2]أنظر:عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2010، ص240.

[3]أنظر:محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص119-120.

والوسائل الجرثومية في الحرب، ويلاحظ على نصوص بروتوكول جنيف لعام **1925** في أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وقد تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام **1972** والتي حظرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، وفي ضوء ذلك فقد أصبح من الأمور غير المشروعة إنتاج وحيازة الأسلحة الجرثومية.

تجدر الإشارة في هذا السياق أيضا إلى السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمه في قاعدة دولية اتفاقية عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق وفي كل الظروف، مثال ذلك القاعدة الدولية التي تنص على الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية، فاستخدام هذه الوسائل محظورة في كل الظروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية[1].

المطلب الثاني: التلوث الإشعاعي

إنّ أعظم قوة عرفها الإنسان حتى الآن مصدرها شيء واحد متناه في الصغر اسمه الذرة، وهي أصغر الدقائق لدرجة أن عشرين مليونا منها لا تكاد تغطي رأس دبوس، ورغم ذلك فإنه لا يناسب صغرها إلا ضخامة الطاقة التي تنطلق منها.

وتتكوّن الذرة وفق أحدث ما توصل إليه العلم من نواة تقع في مركز الذرة يدور حولها عدد من الالكترونات والتي تدور حول نفسها أيضا.فأما النواة فتتكون من البروتونات والتي تكون مكدسة مع بعضها في وسط الذرة، ومن العسير أن نتصور حجم هذه المجموعة من البروتونات والنيترونات إذ أن حجمها عبارة عن جزء من **2.000.000.000.000** من حجم الذرة كلها، فإذا كان حجم الذرة في حجم منزل كان حجم هذه المجموعة لا يتجاوز حجم رأس دبوس، ولبيان مدى تكدس هذه الجسيمات فإن حجما منها يزن **480.000.000.000.000** مرة قدر وزن نفس الحجم من الماء.

أما الإلكترونات فهي جسيمات خفيفة جدا ومشحونة بشحنة كهربائية سالبة، هذا ولقد توصل العلماء إلى نتيجة مفادها أن الذرة متعادلة كهربائيا، تتعادل فيها شحنة النواة الموجبة مع شحنة الالكترونات الكهربائية السالبة.

هذا ولقد واصل العلماء أبحاثهم في دراسة الذرة لمعرفة سلوكها وخباياها، وقد تمكنوا من معرفة ذلك لما تمكنوا من تحطيم نواة الذرة، ولقد ذهلوا من ضخامة الطاقة المنبعثة منها، وفي أوائل عام **1896**.

---

[1] أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 43.

اكتشف احد العلماء نشاطا إشعاعيا داخل نواة عنصر أحد أملاح اليورانيوم، و ذلك بعد أن أخضع حطامها للفحص المخبري ليصلوا إلى نتيجة مفادها أن هذا العنصر يبعث نوعا من الإشعاعات، وبعد تجارب عدة توصل إلى استنتاج أن عنصر اليورانيوم يتميز بخاصية انطلاق الإشعاع منها تلقائيا[1].

غير أن استخدام الإنسان للذرة لتحقيق أطماعه وطموحاته قد خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة على الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض، وهو التلوث الإشعاعي[2].

الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي

عرفت الإنسانية في النصف الثاني من هذا القرن ظاهرة بيئوية خطيرة لا تزال تهز المشاعر وهي ظاهرة التلوث النووي التي أصبحت تهدد جميع مكونات البيئة وتهدد حياة الإنسان.

وكلنا يتذكر الآثار السلبية والمروعة التي خلفها الإشعاع النووي جراء إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما في **1945/08/06** ثم القنبلة الذرية الأخرى التي ألقيت على مدينة نجازاكي اليابانية في **9 أوت** من العام نفسه[3].

يعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه[4].

تلوث التربة هو عبارة عن أي تغير في المواصفات الطبيعية لعناصر البيئة الرئيسية على أثر تسرب مواد مشعة اصطناعية تقوم برفع المستوى الإشعاعي للإشعاع الطبيعي المتواجد في التربة، ومن العناصر الثلاثة، البوتاسيوم 40، وعائلة اثوريوم 232، وعائلة اليورانيوم 238 وهذا ما يؤدي إلى اضطراب التوازن الطبيعي بين سلامة الحياة للكائنات الحية ومحيطها البيئي الحيوي، وهذه العملية تسمى بالتلوث الإشعاعي[5].

لقد تبين أن زنة قذيفة اليورانيوم المنضب تبلغ 5كغم، وعند انفجار هذه القذيفة فإن غبارها يكفي لتلوث 230 ألف متر مربع[6].

الفرع الثاني: مدى مخاطر استخدام السلاح النووي

السلاح النووي هو سلاح فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي إذ يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي.ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر

---

[1]أنظر: محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 129-130.

[2]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 44.

[3]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، دوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الخامسة ،2000، ص99.

[4]أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 176.

[5]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق، ص272.

[6]أنظر: عماد محمد ذياب الحفيظ ،المرجع السابق، ص143.

بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها.لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل ويخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط دولية حرجة ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفا تسعى إليه كل الدول.[1]

فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة.ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها،كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد.وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية.ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها قدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع.كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطرا شديدا على الأجيال القادمة.والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء النظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة.

قد قيمت المحكمة في فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو التالي:

"بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة آنفاً، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطلبات.ومع ذلك فإن المحكمة تعتبر أنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها من أن تستنتج بشكل مؤكد أن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال. ذكر القاضي فليشهاور أن " السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح.فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. "[2]

---

[1]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، المرجع السابق، ص 238.

– اليورانيوم المنضّب كارثة بيئية وهو من أسلحة الدمار الشامل حيث أكدت الكثير من الدراسات العلمية ان عنصر اليورانيوم المستنفذ من العناصر الثقيلة والسامة جدا وهي أهم مكوناته وركائزه يمتاز باتحاد الخاصيتان الإشعاعية والكيميائية إذا اجتمعتا في جسم كائن الحي. وخاصة الإنسان والحيوان يسببانا مراض مختلفة تبقى لها آثار لمدة طويلة من الزمن فاليورانيوم المستنفذ الذي يدخل في تكوين الأسلحة المستخدمة في الحروب تنتج سموما عالية تنبعث مباشرة عند ارتطامها بالسطوح الصلبة.أنظر سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص276.

[2]أنظر: لويز دوسوالد–بيك– القانون الدولي إنساني، و فتوى محكمة العدل الدولية،بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مجلة دولية للصليب الأحمر، العدد316، ص05 ، فليشهاور قاضي لدى المحكمةالعدل الدولية .

المطلب الثالث: التلوث الكيميائي

منذ العصور القديمة، يعتبر استخدام السم والعوامل الممرضة في الحرب ممارسة غادرة وعلى هذا الأساس فقد أدانته بعض الإعلانات والمعاهدات الدولية وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام **1907** بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية الرابعة) وأسفرت الجهود الرامية لتعزيز هذا الخطر عن إبرام بروتوكول جنيف في عام **1925** الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها الذي يشار إليه عادة بعبارة (الأسلحة الكيميائية) وللوسائل البيكترولوجية، وتعتبر هذه الوسائل البيكترولوجية اليوم أنها لا تشمل الجراثيم فحسب بل كذلك بعض العوامل البيولوجية الأخرى مثل الفيروسات أو الريكتسيات التي كانت غير معروفة في تاريخ التوقيع على بروتوكول جنيف لعام **1925**، والذي دخل حيز التنفيذ عام **1968** رغم أن عددا من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا بعد عام **1975** بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب على الشعب الفييتنامي. على الرغم من استخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة مثل: الغازات المسيلة للدموع والغازات المبيدة للحياة النباتية، الأمر الذي أدى إلى تكييف الجهود الدولية ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى صبغة دولية لضبط استخدام الأسلحة الكيماوية وبشكل خاص الغازية منها[1].

الفرع الأول: تعريف التلوث الكيميائي

هناك نوع من التلوث يطلق عليه التلوث الكيميائي ويقصد به التلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، أو كتلك التي تلقى في المجاري المائية مع المخلفات الصناعية، ومما لا شك فيه أن للتلوثات الكيميائية أثر تخريبيا على نمو وتواليد معظم الأجناس البحرية والنباتية والحيوانية فهذه التلوثات يمكن أن تسبب اختلالا في ضبط التوازن البيولوجي للبحر عن طريق إلحاق الضرر بالوسطاء إن قسما لا يستهان به من المواد الكيميائية تتناوله عملية التحول الغذائي بواسطة الكائنات الحية وظاهرات التجمع، وبالتالي في المحصلة النهائية تسميم الإنسان المستهلك النهائي.ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة[2].

يعرف الدكتور علي سيدان التلوث الكيميائي للبيئة بأنه كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خلالا يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الأضرار بصحة الكائنات الحية فيها.

---

[1]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق،ص54.

[2]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، المرجع اليابق، ص 85.

يعتبر التلوث الكيماوي من أشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها في أرجاء المعمورة، واختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحد بعض هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية[1].

تلوث التربة هو عبارة عن أي تغير في المواصفات الطبيعية لعناصر البيئة الرئيسية على أثر تسرب مركبات كيماوية معقدة يصعب تحليلها في الأتربة من خلال حركة المياه، ومن العناصر الثلاثة: البوتاسيوم 40، وعائلة اثوريوم 232، وعائلة اليورانيوم 238 وهذا ما يؤدي إلى اضطراب التوازن الطبيعي بين سلامة الحياة للكائنات الحية ومحيطها البيئي الحيوي وهذه العملية تسمى بالتلوث الكيماوي[2].

الفرع الثاني:خطورة السلاح الكيميائي

تستخدم لتدمير أو تحجيم أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة لتحقيق أهداف مختلفة حيث أن ما تتميز به الأسلحة الكيميائية هو التأثير غلبا على الكائنات الحية فقط(ما عدا الأسلحة النووية التي يكون تدميرها شاملا ومتعديا حدود المكان الجغرافي).وتصنف الأسلحة الكيميائية عدة تصنيفات إما حسب قوة تأثيرها أو حسب إمكانية السيطرة عليها والحد من سرعة انتشارها[3].

يشار في الكثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية، أنها أسلحة الجيل الثاني بما تملك من قدرة عالية من الفتك أقوى بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع النطاق إبان الحرب العالمية الأولى والآثار التي تترتب على البيئة، ويعتقد أنها استعملت بشكل محدود في حرب الخليج الأولى والثانية.والسلاح الكيميائي له آثار ضارة جدا على البيئة العالمية تطال الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء ومجمل الموارد، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها[4].

لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية أهمها:

- عرف بعض الفقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم"هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية".

---

[1]أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 178.

[2]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق ، ص272.

[3]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي ، المرجع السابق ، ص 240.

[4]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق ، ص 60.

- وعرفها آخرون بقولهم:" هي عبارة عن غازات، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجة قساوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني، وعدم القدرة على التفكير وتصل في النهاية إلى حد الموت".
- وعرفها فريق آخر بقولهم:" هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه"[1].

تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"

أما نطاق الحظر الوارد على استخدام الأسلحة الكيميائية، فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول.

قد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر، عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 أطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، على الرغم من أن انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا، إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة، كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد

---

[1] أنظر: محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 64.

- وعلى اعتبار أن السلاح الكيميائي هو من أسلحة الدمار الشامل فقد دعا القرار رقم **1884** الصادر في **14 أكتوبر** لعام **1963** من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن وضع الأجسام التي تحمل أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيمياوية) في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية، أو في الفضاء الخارجي.

استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)، وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية[1].

[1]أنظر: حيدر كاظم عبد علي، و مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص174.

الفصل الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فمن المؤكد أن الخطر المفترض من استعمال الأسلحة غير تقليدية مازال يلقي بظلاله على الجميع.

كما ينبغي أن لا نتجاهل كذلك حقيقة أن استعمال الأسلحة التقليدية يمكن أن يلحق بالبيئة أضرارا لا يمكن إصلاحها، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من القرن الماضي قواعد تنظم العلاقات وقت الحرب السلم، ومنها إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاع الدولي المسلح، ولكن تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة دعا المجتمع الدولي للتحرك بغية مواجهة هذه الآثار الضارة والملوثة للبيئة، وأسفر هذا التحرك عن عقد عدة اتفاقيات دولية مهمة، لا شك أن هذه الاتفاقيات الدولية و كذلك الإقليمية، تسهم إلى حد ما في تقليل الضرر وخفض أحمال التلوث في مختلف مجالات البيئة البحرية منها أو الهوائية أو الأرضية.

بالنظر إلى تزايد المضطرد في عدد النزاعات المسلحة، وفي ضراوتها وما يتخلف عنها من أضرار كبيرة، والتدهور المستمر للبيئة الطبيعية، يمتد لفترات طويلة جدا كما يعبر غالبا الحدود ويطال الإنسان، والحيوان، والطيور، والنباتات، فقد تولد إدراك عام بخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة. ظهرت الحاجة إلى اعتماد تنظيم قانوني دولي للمشاكل المتعلقة بحماية البيئة[1].لهذا سنحاول معالجة هذا الفصل في مبحثين.

[1]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق ، ص 63.

المبحث الأول: حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني ينطوي على القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح والحروب.فإن هذه القواعد قد تعرضت أيضا لتنظيم مسألة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية العدائية، خاصة وأن التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يكون أكثر ضراوة وتأثير إذا ما تم عقد مقارنة بينه وبين التلوث في وقت السلم.[1] سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: المصادر والمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني في إطار حماية البيئة

ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تكون النظام القانوني للنزاعات المسلحة، وكما أن القواعد القانون الدولي الإنساني تنهض على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث وضعت في جانب منها لهذا الغرض، وهذه الحماية قد تستند إلى أسانيد قد تأتي بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ومجموع هذه القواعد تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تمثل المصدر الرئيسي والفعال بصدد توفير حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

وسنوضّح في الفرع الأول مصادر حماية البيئة وفي الفرع الثاني المبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني في إطار حماية البيئة.

الفرع الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من القواعد القانونية التي تستخدم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الحماية قد تستند إلى عدة أسانيد كالمادة **35** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام **1949** والتي جاء فيها أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

تتجسد الأسانيد ذات الدلالة المباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني، ويفهم من النص السابق ما يأتي:

- استخدام المتحارب لأسلحة ضارة بالبيئة.
- حصول ضرر جراء النزاع المسلح.

---

[1] أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق،ص 62.

[2] أنظر: هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص64.

[3] أنظر: بن شيخ جيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سعيدة لسنة2014/2013 ص40.

- وأن الضرر بالغ، وواسع الانتشار وطويل الأمد.

وبالتالي فإذا تحقق ذلك، فإن الدولة محدثة الأضرار تكون قد ارتكبت فعلا مخالفا لقواعد واتفاقيات جنيف، وبالتالي تكون مسؤولة عن فعلها هذا.

وكذلك نصّت المادة (**55**) من نفس البروتوكول على أنه:

تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثمّ تضر بصحة وبقاء السكان[1].تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

أما فيما يتعلق بالأسانيد ذات الدلالة غير المباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، قد حفلت الوثائق والاتفاقات المكونة لهذا القانون، عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من المبادئ والقواعد التي يترتب على احترامها ومراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة الطبيعية وصيانة ثرواتها ومواردها ضد أخطار التلوث والدمار الشامل، ونشير في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال إلى:

- المواد (**22،23، 28، 46، 47، 55**) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام **1907**.
- أحكام المحكمة الدولية بـ "نوريمبرج" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.
- المواد (**51، 54، 56، 58**) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- المادتين (**14، 15**) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.
- المادة (**2، 1**) من البروتوكول الثالث لاتفاقية عام **1980** الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

نخلص مما سبق إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني– سواء المباشرة، أو غير المباشرة – في تطوره المعاصر تشكّل المصدر الرئيس والفعال بصدد توفير الحماية القانونية للبيئة والحفاظ على مواردها وثرواتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة[2].

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أثناء بالنزاعات المسلحة

المبادئ الخاصة أو الأساسية هي التي يستند إليها النظام قانوني ويمكن القول بان هذا القانون يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

---

[1]أنظر: شريف عتلم و محمد وحيد عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،إصدار بعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .

[2]أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص66- 67- 68.

- **مبدأ الفروسية:**

ظهر المبدأ في العصور الوسطى، وهو يؤصل صفة النبل في المقاتل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين المشاركين في العمليات القتالية.

قد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة «الشرف العسكري» وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف[1].

- **مبدأ الضرورة العسكرية:**

يعد هذا المبدأ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه.

أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه، التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم[2].

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استعمال للقوة، يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير[3].

- **مبدأ الإنسانيـة:**

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان، فيلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن ما هو دون الضرورة العسكرية، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو.وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ

---

[1]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص68.

[2]أنظر: حيدر كاظم عبد علي، و مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص160.

[3]أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي،المرجع السابق، ص77.

أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه، وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ وأكده[1].

الفرع الثالث: المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح

- **مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها:**

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية مكملة بعضه البعض، فيما تسمح الضرورة العسكرية باستعمال القوة تجاه الأهداف العسكرية، وحسب فإن مبدأ الإنسانية، يحظر استعمال القوة التي تسبب دون حاجة، أو ضرورة، أو تزيد كلا من المعاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما[2].

لا يجوز طبقا لهذا المبدأ استخدام أساليب أو وسائل للقتال.يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام **1996** حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي آلاما إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[3].

- **مبدأ تحريم استخدام أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة:**

حرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة المدى[4].

بتطبيق المبدأ على حماية البيئة، نجد أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي يمكن استخدامها من أجل حماية البيئة، والمحافظة على مواردها الطبيعية، وتوضيح ذلك أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يغل يد الدول عن الاستخدام المفرط للأسلحة إبان النزاعات المسلحة.

---

[1] أنظر: حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس جيثوم ،نفس المرجع ، ص159.

[2] أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، نفس المرجع ، ص79.

[3] أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص77.

[4] أنظر: نصرالله سناء، المرجع السابق، ص72.

فاستخدام الأسلحة في القتال مثل أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية، والألغام المزروعة من شأنها أن تسبب أضرار واسعة للبيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء.[1]

- **مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية:**

قد نسق برتوكول عام **1977**، بصفة خاصة تعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها «الأعيان تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة» المادة **52/2**.

ولقد تم تعزيز هذه الحماية الخاصة بشروط إضافية أهمها:

-أن الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لا تخضع لأي هجوم[2].

قاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال)[3].

ذكرت المحكمة أن هذا المبدأ"يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين "

نظراً لأن الفتوى عنيت بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية، فإن هذا البيان لم ينظر فيه إلا من حيث تأثيره في استخدام أسلحة محددة.بيد أنه من المهم أن المحكمة أكدت من جديد أن هذا" مبدأ أساسي "من مبادئ القانون الإنساني نظراً لأن هذا الحكم لم يرد في شكل تعاهدي إلا في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.وتنشأ قواعد كثيرة من هذا المبدأ تتراوح بين قواعد تحدد مركز المقاتل وغير المقاتل وحظر تجويع السكان المدنيين[4].

---

[1]أنظر: هشام بشير، نفس المرجع ، ص71.

[2]أنظر: بروتوكول عام 1977المادة52/2.

[3]أنظر: البروتوكول الأول الجملة الثانية.

[4]أنظر: لويز دوسوالد-بيك- القانون الدولي إنساني، المرجع السابق، ص02.

- **مبدأ حظر الهجمات العشوائية:**

الهجمات العشوائية هي التي يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع منها أن تؤدي إلى أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ومن ثم فانه على أطراف النزاع اختيار أسلحة وطرق قتالية تحقق الغرض المراد للعملية العسكرية وهو إضعاف قوة العدو، دون التسبب في أضرار أخرى[1].

الهجمات العشوائية نص عليها البرتوكول **1977** في مادته **5/4** التي تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لا يسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزمان والمكان.

– تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة. ويتعلق الأمر خصوصا بالألغام الأرضية المزروعة خارج المناطق العسكرية.

– ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية.

– يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

– تحضر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع.[2]

- **مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:**

لقد سمح القانون الدولي العام في ظروف معينة بأعمال الاقتصاص غير المسلحة والتي تشكل جزءا مما تسميه لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة، ويقصد بأعمال الانتقام تلك التدابير القاسية التي تتخذها دولة ضحية للإضرار بدولة أخرى.

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة، فيمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها تدابير قهرية–تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون– يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر، من جانب متحارب آخر مستهدف بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون.

نظرا لأن الأعمال الانتقامية (الاقتصاص) تصيب أشخاصا لا ذنب لهم، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، والبيئة الطبيعية.تعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح هي إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على

---

[1] أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص82.

[2] أنظر: البرتوكول الأول لسنة 1977 المادة 54/2.

احترام قانون النزاعات المسلحة[1].كم نصت عليه المادة **33/3** من الاتفاقية الرابعة من البروتوكول الأول لعام **1977**.

- **مبدأ التناسب:**

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء.

ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم[2].

إن مبدأ التناسب بوصفه قاعدة عرفية تواترت عليها الأطراف المتحاربة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ أمد أطول، من شأنه أن يوفر نوعا من الحماية اللازمة للبيئة ضد أضرار الحروب وأهوالها، وبناء على ذلك فإن أي عمل عسكري من شأنه أن يلحق بالبيئة ضررا وخسائر تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه يعد عملا عسكريا غير مشروع. جدير بالذكر أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلوث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية.[3]

ليس من الواضح تماما إذا كانت هذه الإشارة إلى"الضرورة و التناسب" تشير إلى القيود الأكثر عمومية الكامنة في سياق قانون الدفاع عن النفس، أو إلى مبدأ تناسب الضرر الجانبي في إطار القانون الإنساني.فإذا كان الأمر يتعلق بالقانون الإنساني، فإن ذلك يعني في الواقع أن "البيئة هي شيء مدني".وأنه يتعين التخلي عن الهجوم على هدف عسكري إذا كان تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري.وهناك الكثير مما

---

[1]أنظر: نصرالله سناء، المرجع السابق، ص75.

[2]أنظر: حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص161.

[3]أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص 92.

يدفع إلى تأييد هذا الرأي، ليس في صيغة فتوى المحكمة وحسب، ولكن أيضا في سياق النصوص التي صدرت مؤخرا عن القانون الإنساني والبيئة.

هذا يعني أنه ليس من السهل القول، بأن قاعدة التناسب لا تنتهك على أساس واحد هو أن الهجمات وقعت في أماكن قليلة السكان أو غير مأهولة.وقد أشارت المحكمة مع الموافقة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، إذ ذكرت" أنها تؤكد وجهة النظر العامة بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم ".

ومن ناحية أخرى، فبقدر ما يتعلق الأمر بالفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المحكمة أن هاتين القاعدتين توفران حماية إضافية وتشكلان " قيوداً قوية بالنسبة لجميع الدول التي التزمت بهذه الأحكام ".ويبدو أن ذلك يبين أن هذه الأحكام لا تزال تشكل قانونا تعاهديا وليس قانونا عرفيا.غير أن مؤلف هذه المقالة يرى على خلاف رأي أن هذه الأحكام المحددة، بالنظر إلى ارتفاع مستوى العتبة المحددة، لا تضيف شيئاً كثيراً من ناحية حماية البيئة لما توفره القواعد العرفية التي أكدتها المحكمة[1].

- **مبدأ جوز اللجوء إلى حيل الحرب مع حظر الغدر:**

من مبادئ الحرب تحريم الغدر وإباحة الحيلة، وهو عبر عنه الرسول محمد **صلى الله عليه وسلم** من أن «الحرب خدعة»[2]

وتجد هذه القاعدة سندها في العرف الدولي، كما عبرت عنه المادة **23** البند (و) من لائحة الحرب البرية لعام **1907** التي تنص على تحريم «أن يستعمل بغير حق علم المفاوضين وكذلك الإعلام والعلامات الحربية أو الملابس المميزة للعدو»[3] كما أن البرتوكول الأول لعام **1977** نص على القاعدة المحرمة للغدر في مادته **37** بأن «...يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمده خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة»[4]،حيث أن لقاعدة حظر الغدر أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة.

---

[1]أنظر: لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص10.

[2] حديث النبوي الشريف مرفوع، متفق عليه من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

[3]أنظر:المادة 23 البند (و) من لائحة الحرب البرية لعام 1907.

[4]أنظر: البرتوكول الأول لسنة **1977** المادة **37**.

المطلب الثاني: دور المعاهدات الخاصة بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة

يعود اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية أسلوبا قديما، ولكن الملفت للانتباه هو استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة، مثل تدمير المنشآت البترولية في الكويت أثناء حرب الخليج عام **1991** وتدمير المنشآت النفطية العراقية وأخيرا وليس آخرا تدمير المنشآت النفطية السودانية في هجليج من قبل دولة جنوب السودان، والوقوف على مدى حقيقة وفعالية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، لابد من تحليل أهم اتفاقيات الدولية في هذا المجال[1].حيث أعلن السيد وولفغانغ بورهان المستشار القانوني للاتحاد العالمي للطبعة لقوله:"إن القانون الدولي ساري المفعول لا يكفي بالتأكيد لحماية البيئة من آثار الحرب، ولكننا لا نعرف بالتحديد ما هي التدابير التي يتعين فرضها لتحسين الوضع، وفي الوقت الراهن يجب أن نتقبل كافة الحلول"[2].

إن إعلان **Saint Petersburg** بشأن حظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب والصادر بتاريخ **29 نوفمبر 1868** يعتبر أول وثيقة أشارت ولو بطريقة غير مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح فقد جاء في الإعلان أن الغرض الشرعي الوحيد التي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية.ويتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية.من هذه الأسلحة أي قذيفة يقل وزنها عن **400** غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب.ويمكن القول أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار أن هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب.لكن الملاحظ على هذا الإعلان أنه ملزم فقط للأطراف المتعاقدة أو التي تقبله في حالة نشوب الحرب بين اثنين من أطرافها أو أكثر.ولا ينطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو التي لا تقبله[3].

---

[1]أنظر: موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مجلة البحوث البيئية و الطاقة، ص06.

[2]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 79.

[3]أنظر: أسامة غربي، قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، المؤتمر السابق، ص 215.

الفرع الأول:حماية البيئة من التلوث في ظلّ الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة

شهد القرن العشرون اتفاقيات دولية عديدة، على عدة مستويات، لحظر انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل: نووية أو بيولوجية أو كيميائية (الغازات الحربية والمواد الحارقة)[1].

بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها[2]، ومن أهمها ما يلي :

- **معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959**:

تعد معاهدة القطب الجنوبي أول معاهدة تحرم التجارب النووية، وتخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية.وقد وقع المعاهدة اثنتا عشرة دولة في أول ديسمبر سنة **1959م**، في واشنطن واتفق أطراف المعاهدة على استخدام القطب الجنوبي فقط من أجل الأغراض السلمية تحريم أي إجراءات ذات طبيعة عسكرية، ويشمل ذلك التجارب على أي نوع من الأسلحة، كما نصت المعاهدة على تحريم أي تفجيرات نووية والتخلص من فضلات المواد المشعّة في القطب الجنوبي ولضمان عدم الإخلال بأحكامها، منحت المعاهدة أطرافها الحق في إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش في أي وقت، وفي أي منطقة من مناطق القطب الجنوبي، وكذلك القيام بتفتيش جميع السفن والطائرات، في نطاق الوصول والمغادرة للقطب الجنوبي.

---

[1]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، المرجع السابق، ص223.

[2]أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص 19.

- **اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية 1963**:

في 1963م وقع على هذه المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والملكة المتحدة.وتهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيا وتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح.وتحظر المعاهدة على أطرافها، القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي.سواء أكان على سطح الأرض، أم في الجو، أم في الفضاء الخارجي، أم تحت الماء –بما يشمل المياه الإقليمية، أو أعالي البحار، أو أي مجال آخر– إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية.وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتبارا من 10 أكتوبر 1963م، بعد إيداع الأطراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة.وقد انضم إليهم أكثر من 100 دولة[1].

- **اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968**:

نصت هذه الاتفاقية على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير الدول أعضاء النادي النووي الخمس هي: الدول التي امتلكت هذا السلاح حتى ذلك التاريخ دون غيرها من باقي الدول وأوجدت الاتفاقية هيئة رقابية لمراقبة هذا الخطر هي:"الوكالة الدولية للطلقة الذرية".

وهذه الاتفاقية التي قد حظرت انتشار هذه الأسلحة التي هي أقوى أسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث، نجد أنها لم تنص صراحة على حظر استعمال هذه الأسلحة في القتال، ولكن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدوليين، هو حظر هذا الاستعمال بحسبان هذه الأسلحة، هي أول أسلحة عشوائية الأثر، ومفرطة الضرر، والتي نصت المواثيق الدولية على حظر استعمالها، كما أن هذا الحظر مستفاد أيضا من القرار التفسيري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

ورغم أن أسلحة الدمار الشامل هذه وأخطرها على الإطلاق، الأسلحة النووية وهي أشد أنواع أسلحة القتال فتكا وضررا بالإنسان والبيئة.إلا أن الملاحظ قيام بعض الدول بمخالفة هذا الحظر الدولي[2].

---

[1]أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي ، المرجع السابق، ص 224-225

[2]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الرجع السابق، ص 71- 72 المادة 06 من معاهدة1968، تتعهد كل دولة من دول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969:

لقد كان لكارثة التلوث البحري التي تسببت فيها ناقلة البترول "توري كانيون" أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط[1].

– اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام 1972:

تعرف باتفاقية أسلو، دعت هذه الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلوث البحار، والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[2].

– اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة وتدميرها لعام 1972:

يلاحظ في نصوص بروتوكول جنيف لعام 1925 أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وقد تمت معالجة هذه الثغرة في اتفاقية التي أبرمت عام 1972 والتي حظرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية. وفي ضوء ذلك فلقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج وحيازة الأسلحة الجرثومية ويجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن السلاح يعتبر محرما بذاته[3].

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها (المواد **192–237**) لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد تضمنت المادة(**192**) منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو التزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية وغير الساحلية ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها» كما قرنت المادة(**193**) هذا التزام بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي يستفاد منه أن الدولة في سعيها نحو تحقيق مصالحها الاقتصادية من وراء استغلال الموارد الطبيعية، عليها أن تراعي التزامها باحترام الصالح

---

[1]أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص23.

[2]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 80.

[3]أنظر: بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير، ، بن عكنون الجزائر لسنة 2003-2004.

الجماعي الدولي في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وبعكس ذلك يعتبر تصرفها خروجا على قواعد القانون الدولي يترتب على عاتقها المسؤولية الدولية[1].

– اتفاقية "فيينا" الخاصة بحماية طبقة الأوزون و بروتوكول "مونتريال" الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون:

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 بدون الاتفاق على إجراءات ضبط محددة ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون وتقدم أيضا أساسا لتحديد إطار عمل قانوني بروتوكول مونتريال والذي تم التصديق عليه في 16 سبتمبر 1987، وتم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله وللتأكيد عليه، والهدف منه هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الإنبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون.[2]

الفرع الثاني: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وان كانت تهدف إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة إلا أن الارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، ولذلك فان الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الأضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك فان القانون الدولي الإنساني حتى بداية أعوام السبعينيات كان يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني (إذا لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت)، غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام تحمي البيئة، ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين.

ويمكن الاطلاع على تلك الأحكام في عدة معاهدات دولية، ومعظمها ذات طابع عرفي وأهمها:

---

[1] أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة(192– 193).

[2] أنظر:اتفاقية "فيينا" الخاصة بحماية طبقة الأوزون 1985 و بروتوكول "مونتريال" الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون 1987

- **الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) لعام 1907:**

أكدت على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ في **1868**، حيث نصت المادة **22** من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية«ليس للمحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الأضرار بالعدو» كما أكدت المادة **23** البند (ز) على «حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب التدمير أو الاستيلاء»[1].

اتفاقية لاهاي المبرمة في عام **1907**م والمتعلقة بالقوانين العرفية للحرب البرية وملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة **22** من الاتفاقية (على أن الأطراف المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء) ويعتبر هذا المبدأ أساسا للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة (أ) و(هـ) من المادة **23** حظرتا استخدام السم والأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها. الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا تدمير أو حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة (ز) من المادة **23** ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة أم أملاك الدولة، ولكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك العامة والخاصة، وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات. في هذا الصدد يبدو أنه من المهم أن نذكر أن عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق الفقرة (ز)، بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية[2].

وفي المادة **55** من اتفاقية لاهاي لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفق ا لقواعد الانتفاع. النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات القول أن مفهوم حماية البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام **1976**، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن تم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين[3].

---

[1]أنظر: اتفاقية متعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المادتين 22-23).

[2]أنظر: موسى محمد مصباح، المرجع السابق، ص07.

[3]أنظر: عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد11 العدد1 لسنة 2008، ص3.

- **اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907:**

التي دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

- **برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف 1925:**

كما جاء في ديباجة البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الموقع في جنيف بتاريخ **17 جوان 1925**، أن الأطراف المتعاقدة يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن، ولا يختلف اثنان عن الضرر الذي يمكن أن يصيب البيئة عن استعمال هذا النوع من الأسلحة زمن الحرب خاصة منها الجرثومية[1].

- **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972:**

جاءت الاتفاقية لمعالجة الثغرة التي ينص عليها البرتوكول السابق الذكر لعام 1925 حيث أنه يحضر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة حيث نصت هذه الاتفاقية على حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949:**

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، هذا إذا ما تمسنا بالمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو للنفع العام للدولة، أو لجمعيات اجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير[2].

---

[1] أنظر: أسامة غربي، المرجع السابق، ص 216.

[2] أنظر: عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص03-04.

ونجد أن المادة **56** من الاتفاقية توجب على دولة الاحتلال أن" تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[1].

وكذلك نجد أن المادة **146** مقروءة مع المادة **147** من الاتفاقية، فالمادة الأولى تحدثت عن ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، لتأتي المادة الثانية معددة لهذه المخالفات الجسيمة والتي من بينها المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البيئية أو الصحة.

- **اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر:**

وبعد ذلك أتت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الصادرة في **1980/10/10** والتي ذكر في ديباجتها بأنه من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.وكما هو معروف فقد ألحق بهذه الاتفاقية **5** بروتوكولات تعني بموضوع الأسلحة التقليدية، ومن بين هذه البروتوكولات البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة المحرقة ، والصادرة في نفس التاريخ حيث نصت المادة **4/2** بطريقة مباشرة على حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة محرقة إلى حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية. وفي إطار أخر صدر البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في

28-11-2003 والذي يتمحور حول المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع المسلح عن وجود متفجرات من مخلفات الحرب ، ومن بين أثر هذه المتفجرات هناك آثار ضد البيئة الطبيعية وبالتالي طلب من الدول تحديد أماكن هذه المتفجرات ونزعها للتقليل من مخاطرها وآثاره[2].

---

[1]أنظر:اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56.

[2]أنظر: أسامة غربي، المرجع السابق، ص 216

الفرع الثالث: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة خاصة

يقوم هذا الجزء على تحليل المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة مباشرة ونميز هنا بين اتفاقيتين تطرقت بشكل مباشر لحماية البيئة وقت النزاع المسلح وهي:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام **1976**.
- البرتوكول الأول لعام **1977** لاتفاقية جنيف لعام **1949**

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976:

تتضمن الاتفاقية عشر مواد وملحق، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية المادة الأولى التي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت « تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى »[1].

ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من اجل القضاء على الثوار، والذي بدوره اثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة. هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة. اتفاقية عام **1976** دخلت حيز التنفيذ في **1978/10/05** مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب.

الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو لغابات عدائية والمبرمة بتاريخ **1976/12/10**، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم. ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير الأطراف الأخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

---

[1] أنظر: المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
المادة الأولى الفقرة 1 منها:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام".

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية. وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في **16** حزيران **1972** هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج النصوص القانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية. وبموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما يكون من شانها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة[1].

واعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة **1976** اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وتنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو وتحظر هذه الاتفاقية بالتحديد تقنيات التغيير في البيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير. وتبين أعمال لجنة مؤتمر نزع السلاح كيفية تفسير هذه المصطلحات الأساسية: مصطلح طويل الأمد، على سبيل المثال يعني الدوام لفترة أشهر أو لفترة فصل تقريبا. أما المسائل الأكثر صعوبة فقد عالجها المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانتون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره عندما ناقش اعتماد حكمين هامين في ما أصبح البروتوكول الإضافي الأول. أولا: تنص الفقرة **3** من المادة **35** على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. ثانيا: تنص المادة **55** من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".وتنص المادة كذلك بالتحديد على أن "تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان"[2].

---

[1] أنظر: عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص04.

[2] أنظر: مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 879.

وتنص المادة الثامنة[1] من الاتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام **1984**، وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة، فضلا عن بعض الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية، ثم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في أيلول عام **1992** الذي حضرته أربعون دولة طرفا في الاتفاقية، كما حصلت عشر دول غير أطراف في الاتفاقية على صفة مراقب وكذلك ستة منظمات متخصصة[2]. ويمكن لعدة ملاحظات أن تثير التساؤل حول جدوى هذه الاتفاقية، حيث أن الاتفاقية لم تمنع إلا استخدام التقنيات التي من شأنها إحداث تغييرات بالبيئة، فالمادة الثانية من هذه الاتفاقية نصت على ما يؤثر على التوازن البيئي في إقليم ما دون تحديد لهذه العناصر، علما بأن النص الأصلي يحتوي على جميع العناصر المكونة للبيئة من أرض وهواء وماء ومن فضاء خارجي الخ، بالإضافة إلى أن النص المعمول به قيمته محدودة، ويشوبه الغموض، وهذا يتضح من خلال اشتراط الاتفاقية أن تكون التعديلات التي تتعرض لها البيئة ذات نطاق واسع ودائم أو خطير. وحدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائما ومن ثم محظورا هو أن يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل، أما كلمة "خطيرا" فالمقصود بها الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية أو أي موارد أخرى ولم يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال ضمن نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل موجها ضد البيئة الطبيعية.وبقصد إلحاق الإضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فان الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هده المادة.وبدون إثبات فعل التعمد لا يمكن تطبيق هدا النص تعفى الدولة المتسببة بالأضرار من أي مسؤولية دولية، من خلال ادعائها بعدم توفر النية بإلحاق أضرار جوهرية في البيئة الطبيعية.كما لم تشر الاتفاقية إلى حالة حدوث اختلال بيئي ناتج عن استخدام أسلحة كلاسيكية وغير محرمة دوليا .

---

[1] بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا، و يراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها و أحكامها يجرى تحقيقها، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرةَ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في لبيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

[2] أنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد،مرجع سابق.

بالإضافة لما ذكر، فان هده الاتفاقية لا تطبق إلا على المتعاقدين من أطراف النزاع. وإمكانية التمسك بهده الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي. من الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لا رغام أغلب الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة، فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية[1].

– البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

وقد ألحق باتفاقيات جنيف برتوكولان إضافيان يعتبران مكملان للاتفاقيات فالبرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف **1977** الذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وقد أوردت مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي، وهي المادة **35**(الفقرتين **2،3**) الواردة في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال، حيث تنص الفقرة **2** يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها.أما الفقرة(**3**) فنصت يحظر استخدام وسائل القتال أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2].

أما المادة الثانية فهي المادة55 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

– ترعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ولعلنا نلاحظ أن الفقرتان من المادة**35** تمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد.وكأنهما تجيزان الضرر الأقل انتشارا ومن المأخذ عليهما أنهما لم تحددا درجة الضرر البيئي المحظور، علما بأن هنالك ضررا قد لا يكون واسع الانتشار ولكنه مؤثرا وخطيرا في نطاق وقوعه.

فيما تنص المادة **55** بأن يراعى حماية البيئة الطبيعية.ولكنها لم تبين لنا معنى ومقدار وكيفية المراعاة المتخذة.ولعل هذا يتيح قدر كبير من المراوغة لتبرير الاعتداء على البيئة الطبيعية مما يقتضى معالجة هذا النقص من وجهة نظرنا.

في الواقع العملي نجد أن مجلس الأمن الدولي قدطبق نصا المادتين 35 فقرة 3 و55المذكورتين سابقا، عندما أعلن الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت،

---

[1]أنظر: عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص 05.

[2]أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة مادة35.

ومن ضمنها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله غير المشروع له، إن قيام المجتمع الدولي بترتيب مسؤولية العراق الدولية عن الدمار البيئي، وقبول العراق له يؤكد على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية[1].

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد أن البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن الأمر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكاملتان، وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية **1976**، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المفصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين. ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منهما يكفي ليرتب عليه تطبيق اتفاقية تغير البيئة، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام بين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة[2].

---

[1] أنظر: موسى محمد مصباح، المرجع السابق، ص09.

[2] أنظر: بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت. ص 06.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة والمسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة

وضعت المشاكل الناجمة عن التلوث البيئوي المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وآليات قانونية من شأنها حماية البيئة من ظاهرة التلوث، باعتبار أن قضية البيئة ترتبط بأهم حقوق الإنسان قاطبة، وأعني بذلك الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحة الإنسان في بيئة نظيفة.[1]

إن تحديد الإطار القانوني المعياري المعني بتحريم الضرر البيئي الناجم من النزاعات المسلحة يشكل أهمية جوهرية في دراسة الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة لأن تحديد القواعد الاتفاقية أو العرفية سيمكننا من معرفة مدى فعاليتها في الردع، وعدم انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة[2].

المطلب الأول: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ولما بدأت البيئة تتعرض للتلوث وتهددها الأخطار، نتيجة للتقدم العلمي واستخدام الآلة والتكنولوجيا، لم تتردد المنظمات الدولية بجميع أنواعها في التصدي للبحث عن الحلول ووسائل للحد من أثار هذا التلوث وتقليل أضراره، بل والسعي من أجل منعه نهائيا. وإذا لم تكن مواثيق إنشاء المنظمات الدولية قد تضمنت نصوصا صريحة تخول لها التصدي لهذه المشكلة الكبيرة إلا أنه من أهداف هذه المنظمات، العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين أحواله، ولقد استندت الغالبية من المنظمات الدولية إلى هذه الأهداف العامة،كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

والواقع أن المنظمات العامة تحت لواء القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد قد أثبتت جدارة كبيرة في المحافظة على البيئة وبذل الجهود والمساعي المتكررة، بغية القضاء على التلوث والمحافظة على الأوساط البيئية المختلفة، ويأتي هذا الدور في سياق أعمالها المتصلة بالنزاعات المسلحة التي تندلع في أي منطقة من العالم محدثة أثار سلبية على البيئة[3].

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

تمثل المنظمات الدولية، سواء كانت عالمية أم إقليمية، وسواء كانت عامة أم متخصصة وإطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة ما يمكنها من الإطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية، وباعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها.

---

[1] أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 143.

[2] أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 63 -64.

[3] أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص 95.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض. وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى والإشراف على.وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث سواء من الناحية القاعدية وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث، أو من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972.[1]

تتميز المنظمة العالمية بعدم اقتصارها على منطقة جغرافية معينة، بحيث يمكن أن تشمل تقريبا كل أرجاء المعمورة، وتعد الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا للمنظمات العالمية.

- **منظمة الأمم المتحدة:**

تؤدي الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا مهما في حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار بحقوق الإنسان، ويعد حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد أسهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث، ومن أهمها: مؤتمر استوكهولوم سنة 1972، ومن أهم توصياته: هو حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وقد أشار إلى ضرورة التعاون بين الدول في عمليات حماية البيئة، والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، كما أسهمت المنظمة في عقد معاهدات دولية هدفها حماية البيئة من التلوث، وضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد، والهيئات غير الحكومية فيما بينها من أجل المحافظة على البيئة من التلوث.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 94/45 لسنة 1990 على أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته.

[1] أنظر: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009 ،ص87-88.

ويعد متخصصة بشئون البيئة، وقد تضمنت مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة، أو تؤثر في بيئات أخرى[1].

أعدت منظمة الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة أين كان مصدر الضرر الواقع عليها.من أهمها: مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002.ومن منطلق الدور المهم الذي لعبه المؤتمر من هذه المؤتمرات في مجال حماية البيئة في إطار القانوني الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا أمام خيار واحد يتعلق بتناول هذه المؤتمرات البيئية الفاعلة بقدر من البيان والتفصيل من خلال النقاط التالية[2]:

- مؤتمر ستوكهولم 1972م:

بهدف إيقاف التدهور البيئي وهبوط قابلية الموارد الطبيعية على التجدد التلقائي المرافق لاستمرار عمليات التنمية أصدرت الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين سنة 1968 قرارا بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تم عقده في ستوكهولم سنة 1972، وقد صدرت عن هذا المؤتمر وثيقة تاريخية تضمنت العديد من المبادئ والتوجيهات التي يتوجب على الدول إتباعها لوقف التدهور المستمر للموارد الطبيعية والتي كانت الأساس في تبلور المبادئ والمفاهيم القانونية لقانون البيئة الدولي.

لقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه.

فضلا عن مبدأ (21) من الإعلان الذي حاول أن يتوصل إلى وضع أساس للتوازن بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية، وبين التزامها بعدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية.كما أثر المؤتمر في بلورة والتأكيد الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة الذي أصبحت جميع أعضاء المجموعة الدولية تلتزم به سواء ارتبطت به بموجب اتفاقية دولية أم لم ترتبط به بعد.

---

[1] أنظر: محمود حاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014 ،ص24-25

[2] أنظر: بن الشيخ الجيلالي، المرجع الساق، ص47.

كان من النتائج الأخرى لمؤتمر ستوكهولم إقرار خطة عمل بشأن البيئة البشرية تتضمن 109 توصية تتضمن التقييم البيئي والإدارة البيئية وتدابير الدعم، التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية إدارة الشؤون البيئية متمثلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

– مؤتمر ريو 1992م:

من المهم أن نستذكر أن الأضرار التي تلحق بالبيئة بسبب النزاعات المسلحة تتمثل في تدمير المساحات المزروعة والغابات وإفساد الأراضي الصالحة للزراعة، وتدمير الثروات السمكية والحيوانية، واستهلاك الموارد على نحو جائر بسبب استعمالها كأداة للحرب، أو تدميرها كأهداف إستراتيجية، فالحروب فضلا عن تأثيرها المباشر على الإنسان، يكون لها تأثير خطير عليه بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال ما تتعرض له بيئته الطبيعية من تلويث، وتدمير للقدرات الإنتاجية والبني التحتية، والتي هي أساس للتنمية المستدامة.

ويمثل مؤتمر ريو صحو للضمير العالمي وانتباه للخطر المحدق بالإنسانية من جراء ما تتعرض له الحياة في كوكبنا الأرضي من أخطار، ولقد تضمن إعلان ريو العديد من المبادئ ومن ضمنها المبدأ رقم **24** الذي يقول (إن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، لذا يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح). ومن مبادئ القانون الدولي بخصوص حماية البيئة ما جاء في هذا الإعلان ذاته من تنظيم ومعالجة قضايا البيئة باعتبارها شأن دولي سواء في واجهة التلوث الذي تمتد إثارة لدول الجوار أو الحد من أنماط الاستهلاك التي تسيء إلى التنمية المستدامة أو حث الدول على استصدار قوانين فعالة لحماية البيئة والمحافظة عليها وأمور التعويض عن التلوث والعمل على تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية وكذلك حل المنازعات البيئية بالوسائل السلمية[2].

– مؤتمر جوهانسبرغ 2002:

منذ بداية الستينات من القرن الماضي، تزايدت نبرة الأصوات في العالم تحذر من خطورة توازن العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وصدرت كتب وبحوث متعددة بهذا الشأن، كان من أهمها الكتاب الشهير التفجر الصامت، الذي صدر عام**1962**، بقلم (**CARSON RACHEL**).محذرا من خطورة تنامي حالة اختلال توازن علاقة الإنسان بالطبيعة.

---

[1]أنظر: سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص96-97.

[2]أنظر: موسى محمد مصباح ، المرجع السابق، ص10.

وتقرر بناء على ذلك عقد القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة، في جوهانسبرغ في جنوب افريقيا بعد عشر سنوات من تاريخ قمة ريو.

ومن البرازيل إلى جوهانسبرغ في جنوب افريقيا، مرورا بقمة الغذاء العالمية في روما، كان المحور، هو المشكلات التي تواجه سكان المعمورة المتمثلة بالبيئة، والصحة والمياه، والفقر، والتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأخطار الناتجة عن التقدم الصناعي والعمراني، واستغلال موارد الأرض استغلالا بشعا، وتكديس أسلحة الدمار الشامل، ألخ...[1].

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**

يعتبر هذا البرنامج، الجهاز الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أنشء في ديسمبر عام 1972،من أجل الاختصاص بمسائل البيئة، ويتكون البرنامج من مجلس إدارة وأمانة عامة أو سكرتارية البيئة وصندوق البيئة ولجنة التنسيق.

ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الوظائف تحددت على نحو مفصل في قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، أذكر منها:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقدم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة داخل الأمم المتحدة أو خرجها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج والمراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره[2].

- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

تم إنشاء المنظمة سنة1956 بموجب اتفاقية إنشاء هذه المنظمة، وقد دخلت الاتفاقية الخاصة بها حيز النفاذ في1957، ومقر الوكالة فينا، وتقيم الوكالة علاقات مع منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957.

---

[1]أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص479-480.

[2]أنظر: بن الشيخ الجيلالي ،المرجع السابق، ص48-49.

تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث، وخاصة الملوثات الناتجة من المنشآت النووية أو من استعمال تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة، حتى تلك التي تستعمل للأغراض السليمة، وتقوم بتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من أخطار النتائج الضارة.

وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات، منها: اتفاقية غينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وقد أسهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول، لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية من أنشطة ضارة ولها تأثير على صحة الإنسان، والحيوان، والنبات، والبيئة. وأقرت الوكالة الخطوط العريضة لرصد التلوث الإشعاعي ومنعه، لأنه يصيب الأفراد والبيئة[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جدير بالذكر أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد لعبتا دورا حيويا في أعمال التقنين الدولي الإنساني الحديث الخاص بمسائل البيئة، إيمانا منها بأن إلحاق الضرر بالبيئة في تلك النزاع المسلح أمر لا مفر منه، وأن الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو الحد من تلك الأضرار وليس القضاء عليها[2].

إذا كان هدف القانون الدولي الإنساني ليس منع الحروب، وإنما ألسنة الحرب، فإن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة . وقد أكد مؤتمر خبراء الصليب الأحمر في فيينا عام 1972 على حق الدولة في الحماية الضمنية والصريحة للبيئة من خلال القانون الدولي الإنساني، وأن جميع الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات غير التعاقدية الدولية المتفق عليها والقانون الدولي وكذلك القرارات القضائية في هذا الخصوص يجب أن تطبق من أجل حماية البيئة.[3]

أن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية يظهر في النزاعات المسلحة الدولية فقط.

أما النزاعات المسلحة الداخلية فلا تظهر فيها هذه الوسائل الرقابية، ففي حالة النزاع المسلح الدولي يتمتع الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية والدول الحامية، لا يفرض هذا القانون ذات القيود أو الواجبات على الأطراف المتحاربة في النزاعات

---

[1] أنظر: محمود حاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص28.

[2] أنظر: بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ، ص02.

[3] أنظر: عمر محمود اعمر، المرجع السابق، ص 02-03.

الداخلية تجاه اللجنة الدولية أو الدول الحامية، ويدفعنا ذلك إلى القول بأن البروتوكول الثاني لعام **1977**الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، اللهم إلا النص على الدور الإغاثي للجنة حسب المادة **18** من البروتوكول سالف الذكر[1].

وعندما احتلت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة – بشأن البيئة والتنمية (ريودي جانيرو، **3–4** يونيه/ حزيران **1992**)– مكانها في العناوين الرئيسية للأخبار – ولهذا ما يبرره –، أطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل إنه كان هناك اقتراح بوجوب اعتماد اتفاقية جنيف خامسة عن الموضوع، وكان من الواضح أنه يلزم إبلاء الموضوع الاعتبار الكامل، ولذلك فإن اللجنة الدولية قبلت تكليفا منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اللجنة اجتماعا لعدد من الخبراء، ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام ودرست في دورتي **1992** و**1993** للجمعية العامة، وأفادت التقارير بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب[2].

نصت المادة **2/4** من النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر الصادر في **24** يونيه **1998** على أنه:« يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هدا النوع.

لما كانت اللجنة الدولية تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، فإنه يتعين عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد هذا القانون. وإذا كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية تبعاً لشروط معينة. وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية. وفي هذا الصدد فإن أي تعدٍ متعمد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها. ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء.

إن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي تتعرض له المياه. ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فإن المياه التي تمثل

---

[1]أنظر: المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]أنظر: ايف ساندوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني،31-12-1998،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/about-the-icrc-311298 ?opendocument

مورداً حيوياً في كل الأحوال يجب أن تنتفع من هذا الاعتراف أيضا، وينبغي التشديد على ضرورة حماية المياه في حد ذاتها من الآثار الملوثة والمخربة التي تحدثها النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني

بموجب أحكام البرتوكول الأول لسنة **1977** فان ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها هي إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني، كما يدخل في تلك المهام مكافحة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا، فان هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ومن شأن تطبيقها تطبيقا امنيا أن يسهم إسهاما قيما في مساعدة المقدمة للسكان المدنيين، ولذلك يجب التأكد واحترام دور الدفاع المدني[2].

والضرر الذي يلحق بالماء نتيجة للأعمال العدائية من المحتمل أن يهدد في الواقع الحيوانات والنباتات، ويقضي على كل علامات الحياة، ويجبر السكان بأكملهم عل النزوح من ديارهم وخير الشهود على ذلك في أكثر من مضمار هم المسئولون عن العمل الإنساني، الذين يطلب منهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال[3].

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد حماية البيئة من التلوث

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية، فقد ظهرت مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافة إلى ذلك أن قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، الأمر الذي يجعل من التعمق في دراستها وتأصيلها من الأهمية بمكان في هذا الخصوص.

وتعد المسؤولية الدولية أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه. وكما يعرف النظام القانوني الداخلي المسؤولية التي يتحملها الفرد بما أخل به من التزامات تقع عليه، فإن إخلال أشخاص القانون الدولي سواء أكانوا دولا أم غيرها يفرض قيام المسؤولية الدولية قبل هذا الشخص الدولي.[4]

---

[1] أنظر: عامر الزمالي، حماية المياه، أثناء النزعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص08.

[2] أنظر: المادة 61 (أ) 7و 10 و12 و14 خاصة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] أنظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص06.

[4] أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص 112.

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح- الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **50/49** لعام **1994**- إلى مبدأ المسؤولية البيئية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند **20** بقولها: "في حالة حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف انتهاك هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك لهذه القواعد، أو يقوم عند الاقتضاء، بإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة ، يقدم مرتكب هذه الانتهاكات إلى العدالة[1].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

ويعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: وضع قانوني تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها. ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة، وقد نصت المادة الحادية والعشرون من استوكهولم على أنه:"للدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي-حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية". ويمكن تعريف المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بأنها: "ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا، أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات البيئية، إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث"، ومن ثم فحيثما ترتكب دولة عملا دوليا غير مشروع ضد دول أخرى تنشأ المسؤولية الدولية بين الدولتين، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[2]. يترتب على مخالفة إحدى الدول في أي من واجباتها الدولية مسؤولية تقع على عاتقها تعرف بالمسؤولية الدولية.لقد تعددت التعريفات الفقهية كما

-لقد واصلت الأمم المتحدة جهودها في هذا الإطار، ورغبة منها في مواصلة السعي في حركة قواعد القانون الدولي اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 799/8 بتاريخ 1953/12/7 مطالبة فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بتدوين قواعد المسؤولية الدولية على شكل مشروع اتفاقية دولية وباشرت اللجنة عملها وعين "Mr F.V. Garcia Amador" مقررا لها أثناء مدة عمله ستة تقارير.

- ففي التقرير الأول سنة 1956 تحدث أمادور Amador عن تطور القانون الدولي وضرورة التعويض عن انتهاكات الالتزامات الدولية تجاه الأشخاص وأموال الأجانب.

[1]أنظر: أسامة غربي، المرجع السابق، ص 219.

[2]أنظر: محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص41-42.

تعرفها الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم لقولها: "هي الجزاء القانوني الذي يترتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية".

أما المسؤولية الدولية التي تنشأ في مجال حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة هي التي تثار عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني المتخصصة لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح1 وهذا ما نص عليه مبدأ مسؤولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب في المادة **03** لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام **1907**[2]، كما نصت اتفاقية جنيف لعام **1949** على مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد وذلك في نص المادة **148**[3].

ليس من المبالغة في شيء القول بأن تعريف المسؤولية الدولية لم تصل الآراء بصدد الاتفاق عليه حد الاستقرار والثبات بعد، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بغيرها من الدول بغض الطرف عن نطاق هذه المسؤولية[4].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

يختلف الفقه حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، نظرا لتعددها واختلافها في هذا الموضوع، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية على مسائلة حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة يتطلب قدر كبير من البحث والدراسة وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا التحليل إلى معرفة الأساس الذي يدخل ضمن دراستنا الذي يستند إليه في حماية البيئة من التلوث الذي يطالها وقت

الحروب وسنكتفي بدراسة الأسس المعروفة والأساسية وهي الخطأ، الفعل غير المشروع المخاطر على التوالي[5]:

---

[1]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 112.

[2]أنظر: اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة 03 ، تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907"تلزم الدولة المتعاقدة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك وتسأل عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قوتها المسلحة".

[3]أنظر:اتفاقية جنيف 1949 المادة 148، نصت على " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل، أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

[4]أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص 114.

[5]أنظر: نصر الله سناء، نفس المرجع ، ص 113.

- **نظرية الخطأ:**

تعد نظرية الخطأ أقدم النظريات للمسؤولية الدولية يرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير"جروسيوس"، كما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف"فاتيل" وقد نقل جروسيوس نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، إذ ذهب إلى القول: بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذ نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها[1].

كانت المسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها.

ظلّ هذا الوضع سائرا في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن التاسع عشر إلى أن حدث تطور أخر، وذلك بابتكار نظرية جديدة تحل محل نظام خطاب الانتقام هذا وهي نظرية الخطأ. تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، وإما أن يكون غير متعمد[2].

وما يهمنا نحن مدى انطباق هذه النظرية كأساس أن التقرير خرق قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

وإذا قلنا بوجوب إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية في مواجهة أحد طرفي النزاع المسلح عن ما يصيب البيئة من أضرار وتلوث فذلك لا يحقق أي نتيجة لأنه في الغالب سوف يحتج الطرف المتنازع الخصم بالضرورة العسكرية لإثبات عمله.

ففي قرار مجلس الأمن رقم **687** الصادر في **03** أفريل **1991** نجده قد أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل غير المشروع وليس على أساس الخطأ وبالرجوع إلى نص المادتين **35-55** من البروتوكول الأول والمادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر التقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية. فإن هذه النصوص لا تأسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عند التلويث والإضرار بالبيئة، وإنما على أساس خرق قواعد حماية البيئة الواردة في نصوصها وعلى ذلك نخلص إلى أن نظرية الخطأ لا يمكن تطبيقها كأساس المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها لا تعتمد زمن السلم، فكيف يمكن اعتمادها زمن النزاع المسلح[3].

---

[1]أنظر: محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص44.

[2]أنظر: محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 145.

[3]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق ، ص 114-115.

- **نظرية الفعل الدولي غير مشروع:**

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام1977على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه، عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكون جزءا من قواته المسلحة[1]"، وتنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة[2]".لعل ترتيب المسؤولية على الدول يكون رادعا لها ويجعلها تضبط تصرفاتها المضرة بالبيئة قبل الإقدام عليها، وبالتالي يشكل ضمانه لحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة المدمرة[3].

هناك جانب من الفقه يقول" إنه لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية استنادا إلى الخطأ مطلقا من النزاعات، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى الإهمال وينتج عنه ضرر للبيئة.

وبعبارة أخرى فقد انتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها للتقدم العلمي، وكذلك لصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، فالدولة كشخص معنوي نجد صعوبة في نسبة الخطأ إليها.

استخدام الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه" العمل غير المشروع"، وذهب جانب آخر إلى تسميته بـ" استعمل الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير مشروع، فهناك من أطلق عليه اسم"الجريمة الدولية" وهناك من أطلق عليه "العمل غير المشروع"، وذهب جانب أخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع.

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الشخصية لا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا عمدا أم بإهمال؟[4]

---

[1]أنظر: البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 91 .

[2]أنظر: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المادة 03.

[3]أنظر: موسى محمود مصباح، المرجع السابق، ص 12.

[4]أنظر: محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص46.

اعتبر بول روتر العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأهم لقيامها.

بينما ذهب البعض إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وأضاف في فقرة أخرى بأن:" لو عدنا إلى المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد نجد أنها كلها اشترطت لقيام المسؤولية انتهاك الالتزامات الدولية".

نظرية الفعل غير المشروع كأساس مسؤولية دولية عن انتهاك قواعد الحماية أمام الانتقادات التي وجهت إلى الأساس التقليدي اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي، وعليه فالعمل غير المشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون.

وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة على أساس الفعل غير المشروع بتوافر عنصرين هما:

- عنصر موضوعي: أن ترتكب الدولة تصرفا مخالف لأحد الالتزامات القانونية الدولية.
- عنصر شخصي: أن يتم نسبة هذا التصرف إلى تلك الدولة.

وبالرجوع لنص المادة 55 من البروتوكول والإضافي الأول لعام 1977 فإن لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يحصل الضرر ولكن يجب أن يكون بليغ وواسع الانتشار وطويل الأمد، وبدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية عن
الانتهاكات البيئية، غير أن المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 تكتفي بوجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد تلك الاتفاقية في حق الأطراف المتعاقدة[1].

إن مبدأ المسؤولية الدولية أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر بعد تجاوز بعض الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم والطبيعة والشروط، وأصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض.

---

[1] أنظر: محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 153-154.

من هذا التعريف يتضح لنا أن وجود قانون دولي يعني وجود التزامات دولية تترتب عن مخالفتها تبعة المسؤولية الدولية[1].

وجدير الذكر أن هذه النظرية قد لقيت ترحيبا من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أن مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي، قد أعد تحت مسمى"مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية"، ونص في مادته الأولى على أن"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة، يستتبع مسؤوليتها الدولية"وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات الدولية[2].

- **نظرية المخاطر:**

نود الإشارة إلى أن تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء، وبناء المفاعلات الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي، حيث إن أحكام النظريات الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية لا تطليقها في هذا المجال لذلك اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات وتجابه الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، فكان أن اتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول، ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[3].

من الجدير بالملاحظة أنه تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي استنادا إلى نص المادة (38 فقرة ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تجعل المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة أحد مصادر القانون الدولي، وعليه تم الأخذ بهذه النظرية في إطار القانون الدولي كما في القانون الداخلي،

---

[1] أنظر: محسن أفكرين، نفس المرجع ، ص162.

- لقد كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر و ضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه "poual fouchille" وذلك في دورة معهد القانون الدولي 1900 في سويسرا.

[2] محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص48.

[3] أنظر: محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص49.

ومن ثم فمبدأ المسؤولية المطلقة يقدم أساسا مهما لبعض أحوال المسؤولية الدولية، خاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة، نتيجة استعمال بعض القوى الخطرة مثل:التفجيرات النووية في تسيير السفن، وما يلحق البيئة من أضرار وقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1971 على مسؤولية الدولة التي تطلق أجساما فضائية مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض، أو للطائرات عند تحليقها.[1]

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة أنها لا يمكن الاستناد لها في ظلّ ظروف الحرب والنزاع المسلّح وذلك راجع لكون الحرب في حدّ ذاتها فعل غير مشروع دوليا ومحرّم وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة في التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة الذي يضر بالبيئة[2].

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية

يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعتبر هذا المجتمع الدولي كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية[3].

لقيام المسؤولية الدولية يشترط توافر مجموعة من العناصر تتمثل في:

- وقوع إخلال بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي أو حتى قرار قاعدي صادر من منظمة دولية.
- نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي يتمثل في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي.
- الضرر: يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول.[4]

---

[1]أنظر: محمود جاسم نجم الراشدي، نفس المرجع ، ص 51-52.

[2]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق،ص 117.

[3]أنظر: محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 164.

[4]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 118.

تتلخص هذه الشروط في أن يكون هناك ضرر لحق بدولة، وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، سواء كان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل، أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص الداخلي، وتتلخص في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ، وأن تكون هناك علاقة سببية، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالدولة الشاكية نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الدولة المشكو منها ومنسوبا إليها. وبناء على ذلك فإن شروط المسؤولية الدولية هي:

- **فعل غير مشروع دوليا:**

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة.

- **الضرر:**

إن البعض ذهب على عكس الرأي السائد والراجح في القانون الدولي إلى أنه يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما أو بأحد أشخاص القانون الدولي، ويقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[1] ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعليا بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضر. أما بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية فإنه ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث يصيبها، ويقول شارل روسو أنه: "لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير إدعاء ضحية المخالفة".

لكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه أو الاستناد إليه في موضوع حماية البيئة الطبيعية من التلوث لأنه لكي تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة زمن النزاعات المسلحة يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعليا وماديا[2].

- **علاقة سببية:**

اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية على أنه لا يكتفي بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر[3]. وعليه فإنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والعمل غير

---

[1] أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص128-131.

[2] أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 118-119.

[3] أنظر: هشام بشير، نفس المرجع ، ص 134.

المشروع المنسوب للدولة والضرر البيئي كما نص عليه بروتوكول جنيف الأول لعام **1977** في مادته **35** كما تناوله سابقا يشترط فيه ثلاثة معايير هو طول الأمد، سرعة الانتشار والأضرار البليغة[1].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية

كما قررت المادة 79 من البرتوكول الأول بقولها "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الأخلاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إن اقتضى الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" وقد اعتبرت المادة 91 من نفس البروتوكول أن الهجوم العشوائي الذي يصيب الأعيان والمدنيين يعتبر انتهاكا جسميا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي جرائم حرب تولد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، بل أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث.

لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية.

وتطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن الفرد الذي يرتكب جرائم منافية لقواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة يعد مسئولا جنائيا عن أفعاله وتقام في حقه المسؤولية[3].

وما يؤكد على ذلك النظام الأساسي للمحاكم العسكرية التي تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية.حيث اعتبرت محكمة نورمبرغ وطوكيو أن الأفراد المرتكبون لأعمال منافية لأحكام قواعد الحرب يتحملون مسؤولية جنائية[4].

وبالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني، فإن الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تكييف على أنها جرائم حرب، وترتب المسؤولية الجنائية.

---

[1]أنظر: بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المادة 35.

[2]أنظر: أسامة غربي، المرجع السابق، ص 219.

[3]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 120.

[4]أنظر: النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، المادة 06.

الفرع الأول: مسؤولية القـادة

يرجع أساس معاقبة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية.
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة، وشجب الرأي العام العالمي لها.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم.

تنص المادة **28** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو يليه في القيادة وفقا لتسلسل العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[1].

نرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني النافذة حاليا وقد أصبحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول صدقت عليها أم تصدق، بمعنى أن قادتها وأفرادها مسئولون عما يرتكبونه من جرائم حتى لو لم تصدق دولهم على هذه المعاهدات.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ينطلق وجود الجريمة البيئية كأحد أنواع الجرائم المعروفة في قانون العقوبات من أهمية الضحية الذي لا تنال فرد أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموع أفراد أو مصالح المجتمع البشري فلا صعوبة البتة في تبيان الجريمة البيئية وعناصرها وكونها جريمة تمتلك البنيان الأساسي والمقومات التي تجعلها جريمة مستقلة بحد ذاتها حري مرتكبها بالعقاب إن ثبت ارتكابه لها وفقا لقواعد قانون أصول المحاكمات (الإجراءات) الجزائية.

عناصر الجرئمة البيئية:

---

[1] أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28.

[2] أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 75.

كما هو الحال في مختلف أنواع الجرائم، للجريمة البيئية عناصر ثلاث لا تقوم دونها أو دون أحدهما:

- **السلوك:**

هو السلوك المادي الصادر بصورة نشاط إيجابي أو سلبي (إن توفرت شروطه) من شخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا.

- **النتيجة:**

وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي سواء وصل لمرحلة الضرر أم يزال في مرحلة الخطر، ولا يمكن القول في هذه الحلة انتفاء النتيجة الجريمة إذ قد تكون الجريمة البيئية من جرائم الخطر التي تفرض وجود نتيجة جرمية متمثلة في الآثار المادية المنذرة بحدوث الاعتداء.

- **الصلة (العلاقة) السببية:**

والمتمثلة بالصلة بين السلوك النتيجة الجرمية، بحيث أن النتيجة أيا كانت صورتها قد جاءت أو تحققت بسبب ذلك السلوك أيا كانت صورته كذلك.ودون الخوض في النظريات المتعددة لتحديد معيار الصلة السببية فيكفي القول إن الجريمة البيئية تقوم متى ثبت أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا ذلك السلوك الإجرامي المحدد قانونيا[1].

تعرف الجريمة الدولية بأنها " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية "هذا ما يراه الفقيه سبيروبولوس" الذي يقتصر في فكرة الجريمة الدولية على الأفعال ذات الجسامة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي.

أما جرائم الحرب والتي تدخل في تكييفها جريمة الاعتداء على البيئة فيعرفها الفقيه " أوبنهايم": بأنها" أعمال العداء التي تقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".

أما الدكتور عمر محمود المخزومي فيعرفها "هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد لمحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي **1907-1899** ومحاكمات نورمبرج وطوكيو وجاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي".

---

[1]أنظر:محمد خالد جمال رستم، تنظيم القانوني للبيئة في العالم منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،لسنة 2006 ص31.

ويعرفها الدكتور منتصر سعيد حمودة بأنها" أفعال غير مشروعة تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب بواسطة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة أو الحكم أو أفراد عاديين"[1].

تعد جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب حسب ما نصت عليه المادة **8** الفقرة **2** البند **4** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها" تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[2].

الفرع الثالث: مصادر تحريم الاعتداء على البيئة

والواقع من الأمر إن القاعدة الجزائية البيئية وإن اتسمت بالخصوصية بعض الشيء إلا لا تختلف تمام الاختلاف عن قواعد الجزائية التقليدية لا في هيكلتها ولا في تكوين عناصرها، ولا يدحض هذا القول إن للجريمة البيئية طبيعة نسبية من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، فالعديد من الجرائم المقننة بين دفتي قانون العقوبات (الجزائي) تتسمم بالنسبة ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي على معايير ثابتة لها إلا منذ وقت قريب.كما يخل هذا الأمر بصعوبة حصر جرائم الاعتداء على البيئة لعدم وجودها في قانون واحد، ووجودها مبعثرة بين أكثر من قانون أو تشريع قائم فقانون العقوبات أو القانون الجزائي بمعناه الواسع لا يعني فقط تقنين العقوبات الموجود في الدولة بل هناك العديد من الجرائم موجودة في تقنيات أخرى تخضع للمبادئ والأصول التي تخضع لها الجرائم المنصوص عنها في تقنين العقوبات ولعل المثال الواضح في هذا المجال الجرائم المصرفية وكذالك الجرائم العسكرية[3].

كما سبق القول فإن البيئة لم يتم تحريم الاعتداء عليها خلال وضع القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة إلى ما بعد التسعينات، وتطور مفهومها بالمعنى الحديث ولم يصبح الاعتداء عليها يمثل جريمة حرب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أين تم صراحة النص على اعتبار الاعتداءات الجسيمة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب كما سبق الإشارة لذلك في المادة **8** الفقرة **2** البند **4** منه، وهذا التجريم جاء صريحا وواضحا، ومع ذلك نجد بعض النصوص العرفية أو الاتفاقيات التي جرمت الاعتداء على البيئة بصورة غير مباشرة منها:

---

[1]أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق،ص 123.

[2]أنظر: أسامة غربي، المرجع السابق، ص219، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 08، الفقرة 02، البند 4.

[3]أنظر: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 32.

- **ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج:**

لم ينص صراحة على اعتبار الاعتداء غلى البيئة جريمة دولية، ولكن تضمن قاعدة عامة في نص المادة السادسة منه بأن" أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرار، وليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب".

- **اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكول الأول لعام 1977**:

نصت المادة **146** من اتفاقية الرابعة لعام **1949** على أن التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية يعد مخالفة خطيرة[1]، كما نصت الفقرة **4** حرف **(ج)** من المادة **85** من البرتوكول الإضافي الأول لعام **1977** على أنه" تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافيين لها ومثالها القيام بشن هجمات الردع على البيئة البحرية، ما لم توجد أدلة تثبت استخدام البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ بها، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا"[2].

- **اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام1976:**

حيث تنص هذه الاتفاقية على مبدأ الحظر والوقاية على عل الدول والأطراف المتعاقدة، من كل الأعمال التي تتعرض ومضمون أحكامها، وإلا كانت في حالة خرق لأحكام الاتفاقية مما يعرضها للمسائلة الجنائية[3].

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الوحيدة التي جرمت صراحة الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. كما لا ننسى أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم دوما بمشكلة حماية البيئة، إلا أنه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة من التلوث زمن النزاع المسلح.

---

[1]أنظر: اتفاقية الرابعة لعام **1949** المادة **146**.

[2]أنظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام **1977** الفقرة **4** حرف (ج) من المادة **85**.

[3]أنظر: اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام_1976.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002

خاتمة:

بالنظر إلى ما سبق يمكن القول أن البيئة مهددة بالدمار و الخراب بسبب التلوث البيئي الناتج عن الفعل المتعمد للإنسان وذلك باعتداءاته المستمرة و المتزايدة على البيئة، حيث أفسد الحياة على وجه الأرض لتدخله في نظام الكون، و أتلف العديد من العناصر المكونة للبيئة التي يعيش فيها.لقوله تعالى في سورة الروم:" **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴿٤١﴾، البيئة سر ديمومة الكائنات و بقائها.

ومن خلال تطرقنا لتعريف الملوثات المتمثلة في الأسلحة البيولوجية، الإشعاعية و الكيميائية التي استخدمها الإنسان أثناء الحروب تبين لنا أن لها تأثير سلبي على البيئة ، حيث تعتبر من أسلحة الدمار الشامل التي لها قوة مدمرة هائلة لكل شيء حي، مما يستدعي حظرها و ذلك لحماية البيئة من أثارها من خلال الاتفاقيات الدولية.كما تم حظر إنتاج و تطوير و تخزين الأسلحة الجرثومية من خلال اتفاقية 1972.وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة و ما شابهها. غير أن هذه الاتفاقيات لم تتمكن من الحظر الكلي لاستخدام الأسلحة أو تحريمها، مما يجعل البيئة معرضة للخطر.

كما تطرقت لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، و إلى المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

1- إن القانون الدولي الإنساني أهتم دوما بحماية البيئة من التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة الناتج عن استخدام للإنسان لأسلحة الدمار الشامل. إلا أنهما لم يتمكنا من تحقيق حماية فعالة للبيئة في زمن النزاع المسلح، لعدم وجود قواعد فعالة وعدم وجود أجهزة تسهم على تفعيل هذه القواعد وتطويرها.

2- صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني لقواعد حماية البيئة لاتسامها بالغموض وقلتها، كذلك لأن وسائل القتال في الحروب في تطور مستمر لا يمكن التحكم فيها.

3- أن قواعد حماية البيئة وقت السلم لا تطبق زمن الحرب. وأن مسألة الاعتداء على البيئة لم تصبح جريمة حرب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.أي تحريم الاعتداء البيئي لم يتم إلا في السنوات الأخيرة.

4- إن الدول المرتكبة للجرائم ضد البيئة كانت تتخذ مبدأ الضرورة العسكرية كوسيلة تتدارى ورائها وتتخلص من خلاله من المسؤولية.

5- ونقص في مصداقية و تسبق المصلحة الدولية، كان كذلك عائقا لضمان حماية فعالية للبيئة.

وفي الختام الدراسة نقترح جملة من المقترحات التي من شأنها أن توفر لنا بيئة طبيعية صحية والمتمثلة في مايلي:

1- على القانون الدولي تحريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح.
2- ضرورة إبرام المزيد من الاتفاقيات الجديدة الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.
3- إدراج الوسائل القتالية و الأسلحة الفتاكة بالبيئة والنص على حظرها.
4- تمديد قواعد الحماية لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.
5- وضع قواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح تتميز بالوضوح و الدقة و الشمول.
6- ضرورة نشر العلم الوعي البيئي.
7- إدراج الأضرار البيئية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة و المقروءة حتى يدرك المجتمع مدى الأخطار التي تهدد البيئة.
8- تشديد الجزاءات في حالة خرق قواعد الحماية.
9- وضع آلية دولية للرقابة و التدخل لضمان الحد الأقصى لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.
10- إلزام القانون الدولي بحظر لكل أنواع السلاح المدمر دون استثناء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **القران الكريم**
- **أحديث نبوية شريفة**
- **الإتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، جنيف 1949.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأزون مارس1985.

4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

5- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام1972.

6- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963.

7- اتفاقيتي لاهاي 1899و1907.

8- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف عام 1949.

9- البروتوكول الثالث لاتفاقية عام 1980الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

10- بروتوكول جنيف لعام 1925.

11- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977.

12- تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة لعام 1899.

13- مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

14- معاهدة أنتاركتيكا ديسمبر 1959.

15- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلكولكو) لعام1967.

16- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1969.

17- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.

18- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

19- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

20- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **القاوانين الداخلية:**

1- قانون البيئة المصري لسنة 1994.

2- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 03 لسنة 1997.

3- القانون رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية.

4- قانون رقم 444 لسنة 2002 المتعلق بالبيئة اللبنانية.

5- قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الكتب

- **الكتب العامة:**

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، من ظاهرة الاحتباس الحراري،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

2- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 2010.

3- عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

- **الكتب المتخصصة:**

1- جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

2- راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن لسنة 2012.

3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

4- سهير ابراهيم حاجم الهيتي آليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

5- سيد عاشور أحمد، حماية البيئة من منظور علمي وإنساني وإيجابي، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

6- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقرنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

7- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة لسنة2000.

8- عماد محمد ذياب الحفيظ،البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2011.

9- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى لسنة 2006.

10- محمد خالد جمال رستم، تنظيم القانوني للبيئة في العالم منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى لسنة 2006.

11- محمود حاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

12- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

13- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى لسنة 2011.

ثالثا: المذكرات

1- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير، ، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003-2004.

2- بن شيخ جيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سعيدة، لسنة2013- 2014

3- سعيدي نبيهة، تسيير نفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، سنة2011-2012

4- محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة 2009-2010

رابعا: المجلات

1- ايف ساندوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني،31-12-1998،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
//www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/about-the-:http icrc-311298 ?opendocument

2- بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت

3- حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس جيثوم، قواعد متعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

4- شريف عتلم و محمد وحيد عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،إصدار بعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

5- عامر الزمالي، حماية المياه، أثناء النزعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 308 لسنة 1995.

6- عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد11، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية، عمان-الأردن لسنة 2008.

7- لويز دوسوالد-بيك- القانون الدولي إنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مجلة دولية للصليب الأحمر العدد 316.

8- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 879.

9- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مجلة البحوث البيئية والطاقة جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012.

خامسا: المؤتمرات

1- أسامة غربي، قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013

2- عبد العالي الغول، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، المؤتمر الدولي الثاني. الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013

3- نعيمة يحياوي، آليات حماية البيئة (دراسة استقرائية للنصوص الشرعية)،المؤتمر الدولي الثاني الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية بيروت 27-29 ديسمبر، 2013

سادسا: التقارير

1- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956.

2- تقرير المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة لعام 1965.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الإهداء

التشكرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: التلوث وآثاره على البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 05

المبحث الأول: التلوث البيئي 06

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.....07

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا.....07

الفرع الثاني: التلوث في القانون والفقه..... 10

الفرع الثالث: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية.....13

المطلب الثاني: أشكال التلوث.....16

الفرع الأول: تلوث الهواء.....16

الفرع الثاني: تلوث الماء.....17

الفرع الثالث: تلوث التربة.....17

المطلب الثالث:درجات التلوث البيئي.....18

الفرع الأول: التلوث المقبول.....18

الفرع الثاني: التلوث الخطير.....19

الفرع الثالث: التلوث المدمر.....19

المبحث الثاني: التلوث الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.....20
المطلب الأول: التلوث البيولوجي.....20
الفرع الأول: تعريف التلوث البيولوجي.....20
الفرع الثاني : الآثار الخطرة الناجمة عن التلوث البيولوجي.....21
الفرع الثالث: تصنيف التلوث البيولوجي دوليا.....22
المطلب الثاني: التلوث الإشعاعي.....24
الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي.....25
الفرع الثاني: مدى مخاطر استخدام السلاح النووي.....26
المطلب الثالث: التلوث الكيميائي.....27
الفرع الأول: تعريف التلوث الكيميائي.....28
الفرع الثاني:خطورة السلاح الكيميائي.....29
الفصل الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....32
المبحث الأول: حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.....32
المطلب الأول: المصادر والمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني في إطار حماية البيئة...33
الفرع الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.....33
الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.....35
الفرع الثالث:المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح.....36
المطلب الثاني: دور المعاهدات الخاصة بالبيئة في زمن النزاعات
المسلحة.....41

الفرع الأول:حماية البيئة من التلوث في ظلّ الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة...42

الفرع الثاني: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة.....45

الفرع الثالث: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة خاصة.....49

المبحث الثاني:آليات حماية البيئة والمسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة..54

المطلب الأول: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....55

الفرع الأول:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث.....55

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....60

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني.....62

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد حماية البيئة من التلوث.....62

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....63

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.....64

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية.....70

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية.....71

الفرع الأول: مسؤولية القـادة.....72

الفرع الثاني: طبيعة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....73

الفرع الثالث: مصادر تحريم الاعتداء على البيئة.....75

الخاتمة.....77

قـائمة المراجع و المصادر.....79

الفهرس.....84